جريمة التنصت عبر الهواتف النقالة

??لفقه ?لإسلامي ??لقانو??لوضعي

" ???سة فقهية مقا?نة "

د/ محمد على على عكاز

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين

بجامعة الملك خالد

وأستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون

فرع جامعة الأزهر بدمنهور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله تعالى رب العالمين، نحمده سبحانه فى البدء والختام ونصلى على من ختم الله برسالته الأديان، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ورضى الله عمن تبعهم بإحسان وعنا معهم برحمتك إلى يوم الدين يا أرحم الراحمين.

– ثم أما بعد –

فإن التطور من سنن الله فى الكون، فالحياة البشرية فى تطور مستمر ودائم، والإنسان دائمًا يسعى من خلال هذا النظر إلى جعل حياته أكثر راحة ورفاهية، ومن تلك المخترعات الهواتف النقالة ذلك الاختراع الذى انتشر بشكل واسع فى أرجاء المعمورة فلم يعد هناك شخص إلا ويحمل الهاتف النقال، فتحول حتى من مجرد رفاهية إلى متطلب أساسى ورئيسى لدى كثير من الأشخاص، وهذه التكنولوجيا يمكن أن يساء استخدامها، فمثلاً الهاتف النقال أصبح مكتب متنقل وشامل وبالتالى فإن صور الاعتداء به كثيرة وتتطور أشكالها بتطور التكنولوجيا الخاصة به وهذا الأمر يضع تحديًا كبيرًا أمام المشرع الجنائى.

بالإضافة إلى أن جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة يمكن تصورها فى هذا المقام أيضًا، فالسب والقذف يمكن أن يقع عن طريق الهواتف النقالة من خلال الرسائل القصيرة التى يتم إرسالها أو من خلال الدخول على مواقع الإنترنت وتنفيذ الجريمة، فجرائم السب والقذف بفضل التكنولوجيا أصبحت لها شكل جديد وأبعاد جديدة.... وثم انتقل بعد ذلك إلى التنصت والتجسس وإفشاء الأسرار عبر الهاتف النقال.

ومن ثم تتطلب ذلك رأى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى فى حكم هذه الجرائم المستحدثة، وما يتعلق بها من وضع ضوابط وأفكار تعين المحرم منها والمشروع، لذا أثرت الكتابة فى هذا الموضوع.

وقد قسمت البحث إلى مبحث تمهيدي، وفصلين، وخاتمة

أما المبحث التمهيدي فهو: في التعريف بمفردات عنوان البحث.

والفصل الأول: فى الحكم الشرعي لجريمة التنصت، وأركانها، واستثنائتها.

والفصل الثاني: فى عقوبة جريمة التنصت عبر الهواتف النقالة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الأول: : فى التعريف بمفردات عنوان البحث.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فى تعريف الجريمة فى الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تعريف التنصت فى الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الثالث: كيف تتم جريمة التنصت عبر الهواتف النقالة.

المطلب الأول : تعريف الجريمة فى الفقه الإسلامى.

تعريف الجريمة فى اللغة :

بمعنى الجُرّمُ وهو : الذنب والجريمة مثله.

والجـرْمُ يـأتى بمعنـى : القطـع. يقـال جَرَمَـه يَجْرِمُـه جرمًـا : أى قطعـه، وشـجرة جريمة : أى مقطوعة، وجَرَمَ النَّخْلَ والتَّمْرَ يَجْرِمه جَرْمًا وجرامًا [١].

وأما الجريمة فى اصطلاح الفقهاء فإنهم يعبرون عنها بلفظ الجناية الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وقد اختلف الفقهاء فى تعريف الجناية على ما يلى :

عرفها الحنفية بأنها : اسم لما حل بنفس وأطراف [٢].

وعرفها المالكية بأنها : فعل الجانى الموجب للقصاص [٣].

وعرفها الشافعية بأنها : الجناية على الأبدان [٤].

وعرفها الحنابلة بأنها : كل فعل أو عدوان على نفس أو مال [٥].

وعلى ذلك فإن إطلاق لفظ الجناية فى الاصطلاح الفقهى مرادف للفظ الجريمة فهى اعتداء على بدن أو مال يعاقب على هذا الاعتداء بحد أو تعزير، إلا أن الشريعة الإسلامية تنظر للجريمة باعتبار العقوبة المقررة لها، سواء أكانت حدية أم تعزيرية فهى وإن كانت لا تفرق فى تقسيم الجريمة بين كونها جسيمة أو غير جسيمة.

---

(١) ابن منظور : لسان العرب : الناشر :دار صادر – بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ فصل " الجيم " ٩٠/١٢،وتاج العروس من جواهر القاموس، الناشر دار الهداية باب جرم "ج٣١/٣٨٥ ".

(٢) ابن عابدين حاشية رد المختار على الدر المختار – الناشر دار الفكر – بيروت ٥٢٧/٦.

(٣) ابن عرفه – الشرح الكبير – دار الفكر ٢٤٢/٤.

(٤) البكرى – إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين – ط دار الفكر – ط "١" ١٢٤/٤.

(٥) ابن قدامة – المغنى – الطبعة الثالثة ٤٤٣/١١.

فكل جريمة عندها هى جناية، سواء عوقب عليها بالحبس والغرامة أم أشد منهما، وعلى ذلك فالمخالفة القانونية تعتبر جناية فى الشريعة، والجنحة تعتبر جناية، والجناية فى القانون تعتبر جناية فى الشريعة أيضًا [١].

❁❁❁❁❁

المطلب الثانى
تعريف التنصت فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى

قبل الحديث فى تعريف لفظ التنصت يجب التنوية إل أنه يتوارد على أقلام الكتاب والصحفيين وغيرهم كلمة التصنت – بتقديم الصاد – وقد بحث هذا الأمر في مجمع اللغة العربية من قبل بعض اللجان، وانتهى البحث إلى أنه لا تخريج لهذا التعبير مع شيوع استعماله إلا من باب القلب المكانى، وهو نادر فى العربية، والفصيح أن يقال " التنصُّت " بتقديم النون[٢]، ولفظ التصنت هو خلاف النطق الصحيح، والأصل أن يقال التنصت.

ومعنى التنصت لغة، يقال : نصت، وأنصت، وانتصت، إذا سكت مستمعًا، والتنصت : التسمع مع التكلف فيه وفى السكوت [٣]. فكأن المتنصت يتكلف ويبالغ فى تسمعه وسكوته لئلا يشعر به.

والفرق بين التنصت والتجسس، أن التنصت أعم من التجسس، وذلك أن التنصت يكون سرًا وعلانية وقد يكون للبحث عن أسرار الآخرين، وقد يكون لغير ذلك، بينما التجسس يكون للبحث عن أسرار الآخرين وللشر فحسب [٤].

---

(١) أ/عبد القادر عودة – الموسوعة العصرية فى الفقه الجنائى الإسلامى – ط "١" ٦٨/١.
(٢) مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة الأعداد ٨١–١٠٢ مادة تنصت صـ١١.
(٣) المعجم الوسيط ٢٩٥/٢، وأبى منصور الأزهرى، الزاهر فى غريب ألفاظ الإمام الشافعى – دار البشائر الإسلامية ط أولى ١٤١٩هـ صـ١٩٢.
(٤) الفيومى – المصباح المنير – صـ ١٩٠.

وأما التنصت اصطلاحًا فيعرفه البعض[١] بأنه : السكوت وترك اللغو من أجل السماع والاستماع.

وعرفه البعض الآخر بأنه[٢] : الاستماع إلى الصوت مع ترك الكلام.

وأما التنصت فى اصطلاح القانونيين فيعرف بأنه : الاستماع سرًا بوسيلة أيا كان نوعها إلى كلام له صفة الخصوصية، صادر عن شخص ما،أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضا أى من هؤلاء[٣].

وبناءً عليه فالتنصت عبر الهاتف النقال يمكن أن نعرفه بأنه : « الاستماع بواسطة تقنية الهاتف النقال للمحادثة التى تتم بين شخصين أو أكثر عبر الهاتف النقال »

فهو يشمل أى استماع عبر أى تقنية للهاتف النقال للمحادثة المذكورة التى تتم عبر الهاتف النقال، لأنها أسهل عندئذ فى الاستماع وسواء كان مباشرًا أم بواسطة تقنية تسجيل المحادثات عبر الهاتف النقال أو نحو ذلك.

❁❁❁❁❁

(١) د/محمود عبد الرحمن – معجم المصطلحات والألفاظ – الناشر دار الفضيلة ٣١٢/١.
(٢) عبد الرؤوف الحدادى – التوقيف على مهمات التعاريف – الناشر عالم الكتب ٦٥/١.
(٣) د/عبد البديع آدم – الحق فى حرمة الحياة الخاصة – رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٩٩م، صـ٥٣٨.

المطلب الثالث
كيف تتم جريمة التنصت عبر الهواتف النقالة

تتم هذه الجريمة عن طريق التسجيل الصوتى من الهاتف النقال، أو من غيره ثم نقله للهاتف النقال بأى وسيلة ثم نشره من خلاله، ويكون التسجيل لأى صوت أو حالة يكون فيها صاحبها أو أصحابها فى غفلة، ويكون إظهاره إظهارًا لأمر لا يريدون ظهوره، وقد يكون فيه مساس بعرضهم، وإلحاق الأذى والضرر بسمعتهم مثل تسجيل ما يدور بين الزوج وزوجته من حديث خاص جدًا، وما يدور بين النساء أو الرجال فى أمور يتباسطون بينهم ولا يحبون أن يطلع عليها أحد أبدًا.

وقد يكون فعل التنصت أو التجسس عن طريق التصوير، وسواء كان التصوير بكاميرا الهاتف النقال، أو بغيرها ثم تنقل إلى الهاتف النقال بالبلوتوث أو بالوسائط أو بالبريد الإلكترونى أو بأى وسيلة أخرى، وسواء كانت صورة ثابتة، أو مقطع فيديو بالصوت والصورة، أو بالصورة فقط، أو كان تسجيلاً للصوت فقط.

ومن أمثلة ذلك : قيام شخص ما بالتقاط صورة بكاميرا الهاتف، أو تسجيل مقطع فيديو به – لامرأة أو أكثر – وهى فى وضع تظن أن أحد لا يراها، كأن تكون فى مركز تجميل، وهى متخففة من ملابسها مبدية لأكثر أجزاء جسدها، أو تكون فى محل لقياس الملابس فى سوق ما، أو فى إحدى قاعات الأفراح وهى فى كامل زينتها، أو وهى فى مستشفى أو مستوصف للكشف أو العلاج، أو فى فندق أو شقة مفروشة أو شاليه على البحر، أو وهى فى دورات مياه فى الجامعة أو غيرها.

ومن ذلك : تصوير أحد أفراد العائلة سواء كان أبًا أو زوجًا أو ابنًا أو أحد النساء بكاميرا الجوال أو تسجيل مقطع فيديو، وسواء كان خاصًا، أو فى نزهة، أو فى مسبح خاص أو لرجل مع زوجته أو بعض الأقارب أو الصديقات، أو غير ذلك، ثم تحفظ هذه الصورة أو هذا المقطع فى ذاكرة الهاتف، فيضيع أو

يسرق، أو يذهب به إلى محل لصيانته أو إصلاحه، فتقع هذه الصور أو المقاطع بيد من يستغلها، وينشرها بأى طريقة كانت عن طريق الهاتف النقال، أو يستخدمها للمساومة على الأعراض أو ابتزاز أصحاب الصور جنسيًا أو ماليًا، أو يجمعها مع مثيلاتها ثم يبيعها على وسائط الكترونية، أو يعيد تحميلها بمبالغ مالية على هواتف نقالة لزبائنه، وقد تكون تلك الصور لرجال فى مواضع لا يحبون الظهور بها أمام الناس ويعدونها من الخصوصيات أو أن إظهارها من إظهار العورة، وفيه من العيب والعار ما فيه(١).

وقد نتج من جرائم التصوير هذه كثير من وقائع الطلاق والانتحار من قبل الضحايا،أو القتل أو التعذيب والإهانة لصاحبات الصور من قبل ذويهن، إضافة إلى ما يصيب المجنى عليها من آلام نفسية، وأضرار معنوية، وتحطيم لمستقبلها، وتشويه لسمعتها، وما يصيب ذويها من العار والإهانة والعيب.

(١) وقد دخل الباحث على محرك البحث قوقل – وضع عنوانًا " عنوان فضائح الجوال " فوجد أرقامًا هائلة عن حجم هذه الجرائم وانتشارها وخطورتها – وكانت كالتالى :
" ٢.١٤٠.٠٠٠ " فضائح البلوتوث، " ١.٩٦٠.٠٠٠ " فضائح الهاتف المحمول، " ٢٩٥.٠٠٠ " جرائم الجوال "١٩٤.٠٠٠" فضائح كاميرا الجوال.

الفصل الأول

الحكم الشرعى لجريمة التنصت، وأركانها، واستثنائتها.

وفيه مباحث :-

المبحث الأول : الحكم الشرعى لجريمة التنصت فى الفقه والقانون.

المبحث الثانى : أركان جريمة التنصت فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى.

المبحث الثالث : استثناءات جريمة التنصت فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى.

المبحث الأول
الحكم الشرعى لجريمة التنصت فى الفقه والقانون.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الحكم الشرع لجريمة التنصت عبر الهاتف النقال فى الفقه الإسلامى.

تضافرت أدلة القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة وأقوال الفقهاء، على تحريم التنصت على وسائل الاتصال.

ومن أهم هذه الأدلة :-

أولاً : القرآن الكريم :

(١) قول الله تعالى :﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[١].

والمقصود بقوله ولا تقف، القفو هنا : مصدر قولك : قفا يقفو، وهو أن يتبع شيئًا، وقفوته أقفوه قفوًا، وتقفيته، أى اتبعته [٢].

وكما هو معلوم أن الشريعة الإسلامية منعت القيام بتتبع أحوال الغير بغير علمهم وذلك للحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

(٢) قول الله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾[٣].

وجه الدلالة : أن النهى فى هذه الآية متجه إلى آحاد الناس وجماعاتهم بمعنى ولا يبحثوا عن عورات المسلمين ومعايبهم وتستكشفوا عما ستره الله تعالى، كما قرئ أيضًا بالحاء المهملة « ولا تحسسوا » من الحس الذى هو أثر الجس وغايته.

---

(١) سورة الإسراء : الآية (٣٦).
(٢) الخليل الفراهيدى – كتاب العين – تحقيق د/مهدى المخزومى الناشر دار ومكتبة هلال ٢٢١/٥.
(٣) سورة الحجرات : الآية (١٢).

والمراد كما يقول الألوسى على القراءتين : النهى عن تتبع العورات مطلقًا، وعدوه من الكبائر [١].

وفى تفسير القرطبى ذكر أن التجسس هو البحث عما يكتم عنك على أى وجه كان [٢].

ومنه التنصت سواء كان باستراق السمع، أو بالنظر إلى عورات المسلمين والبحث عن ذلك، وعما يكره الناس أن يطلع عليه غيرهم، من معايب غيرها.

ثانيًا : من السنة النبوية :

لقد دلت السنة النبوية على حرمت التنصت على أسرار الناس بصفة خاصة، فقد وردت أحاديث الرسول ﷺ مفسرة ومؤيدة لآيات القرآن الكريم فى هذا الشأن، ومقررة لحق الإنسان فى احترام حرمته وكرامته، وذلك بتحريم سوء الظن به والنهى عن تتبع عوراته وحقه فى ستر خصوصياته، ومن هذه الأدلة ما يلى :

(١) ما روى عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال :« إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا »[٣].

وجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ قال :« لا تجسسوا ولا تحسسوا » قيل فى معناهما : هما مترادفتان، ومعناهما طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال، وقيل مختلفتان، فبالحاء أن تسمعها بنفسك، وبالجيم أن تفحص عنها بغيرك، وقيل

(١) الألوسى – روح المعانى فى تفسير القرآن والسبع المثانى – دار إحياء التراث العربى بيرو ١٥٧/٢٦.

(٢) القرطبى – الجامع لأحكام القرآن – ٣٧٣/١٦، الخازن – لباب التأويل فى معانى التنزيل – المطبعة العامرية ط أولى ١٣٢٠هـ ٥٢/٦.

(٣) البخارى – صحيح البخارى – كتاب الأدب، حديث رقم "٦٠٦٦" صـ١٢٨٩، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب –رقم الحديث"٢٥٦٣"، ١٩٨٥/٤.

بالحاء : استماع حديث القوم، وبالجيم البحث عن العورات[١]، ويدخل فى عمومه التنصت ونحوه عبر الهاتف النقال.

(٢) ما روى عن عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – أن النبى ﷺ قال : « من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعرتين ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صب فى أذنيه الآنك[٢] يوم القيامة، ومن صور صورة عذب أو كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ »[٣].

وجه الدلالة : فى هذا الحديث وعيد شديد جدًا لمن يتسمع حديث قوم يكرهون الإطلاع عليه، أو يظهر أنهم يفرن من المستمع ليحفظوا سريتهم، ما جعل هذا العمل يعده بعض أهل العلم من كبائر الذنوب[٤].

(٣) عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : « من نظر فى كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر فى النار »[٥].

وجه الدلالة : فى الحديث دليل على أن الكتاب الذى فيه أمانة أو سر بين الكاتب والمكتوب إليه لا يحل النظر إليه من غيرهما[٦]، والرسائل الصادرة عن الهاتف النقال التى لا يرغب صاحبها أن يطلع عليها أحد غير من أرسلت إليه تدخل فى هذا العموم.

وهناك آثار عن صحابة النبى ﷺ تدل على تحريم التنصت، من ذلك ما ورد عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أنه حرس مع عمر بن الخطاب ليلة فى المدينة فبينما هم يمشون شب لهم سراج فى بيت، فانطلقوا يؤمونه حتى إذ دنوا منه إذ باب مجاف على قوم، لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر ﷺ وأخذ بيد عبد

(١) ابن الأثير – النهاية فى غريب الحديث والآثر ٢٧٢/١، وشرح النووى على مسلم١١٩/١٦.

(٢) الآنك : الرصاص العذاب، وقيل : الرصاص الخالص، وقيل : الرصاص الأسود الفيومى – المصباح المنير – صـ٣٦.

(٣).

(٤) ابن حجر – الزواجر عن اقتراف الكبائر – دار المعرفة بيروت ط١٤٠٢هـ ١٦٢/٢.

(٥) سنن أبى داود – كتاب الصلاة – باب الدعاء رقم الحديث ١٤٨٥، ج"٢" /١٦٣، وقال أبو داود ضعيف لجهالة الرواء عن محمد بن كعب.

(٦) الخطابى – معالم السنن شرح سنن أبى داود – بحاشية سنن أبى داود ١٦٤/١.

الرحمن : أتدرى بيت من هذا ؟ قلت : لا، قال : هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الأن شرب، فما ترى ؟ قال عبد الرحمن : أرى أننا قد أتينا ما نهى الله عنه : « ولا تجسسوا» فقد تجسسنا، فانصرف عنهم عمر ﷺ وتركهم(١).

فهذه النصوص من القرآن ومن السنة وآثار الصحابة تدل على تحريم التنصت، وأنه لا يجوز التنصت ما لم تظهر الشبهة أو خبر الثقة، أو تكون هناك جريمة يفوت تداركها كالقتل، فيجوز فى مثل هذه الحالة التنصت حذرًا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات.

وإليك بعض عبارات نقلت عن بعض الفقهاء فى شأن التنصت على عورات الناس :

قال الغزالى – رحمه الله – « فلا ينبغى أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار، ولا يستنشق ليدرك رائحة الخمر، ولا أن يمس ما فى ثوبه ليعرف شكل المزمار، ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجرى فى داره، ولو أخبره عدلان ابتداءً من غير استخبار بأن فلان يشرب الخمر فى داره، أو بأن فى داره خمرًا أعده للشرب فله إذ ذاك أن يدخل داره، ولا يلزمه الاستئذان ويكون تخطى ملكه بالدخول للتوصل إلى دفع المنكر، وتقبل شهادة العدل الواحد (٢).

ونقول تعليقًا على كلام الإمام الغزالى أنه ليس كل واحد من أفراد المجتمع القيام بهذه المهام، وإنما من تعينه الدولة كرجال الشرطة أو المحتسب.

(١) الذهبى – أبو عبد الله محمد بن أحمد الشافعى – المهذب فى اختصار السنن الكبرى للبيهقى، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمى – دار الوطن للنشر ط"١" ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.
(٢) الغزالى – أحياء علوم الدين – ج"٢"/٣٢٤.

المطلب الثانى : موقف القانون الوضعى من جريمة التنصت :

الجريمة هى سلوك إنسانى غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يفرض لها القانون جزاءً جنائيا(١).

ومن ثم فلقد أنزل المشرع فى نص المادة"٣٠٩مكررًا " من قانون العقوبات العقاب على كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، بأن استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون فى غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو بغير رضاء المجنى عليه، وهنا تنطوى واقعة استراق السمع والتنصت على الحديث الهاتفى على انتهاك لحق الإنسان فى سرية اتصالاته الخاصة بالآخرين لما يطمئن إليه كل منهما إلى الآخر، لبث الأسرار دون حرج أو خوف من تلصص الغير واطلاعه.

وإذا طالعنا النصوص المجرمة للاعتداء على الحق فى حرمة الحياة الخاصة فى التشريع المصرى نجد أنها تقررت بموجب نص المادتين "٣٠٩" و"٣٠٩مكررًا عقوبات "(٢).

وباستقراء نص المادة ٣٠٩مكررًا عقوبات نجد أن المشرع عاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو بغير رضاء المجنى عليه " أ " استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون، ومن هنا فالمشرع تطلب أن يرتكب الفعل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه أى جهاز مما أنتجه التقدم العلمى الحديث، إذ الفعل لا تكون له الخطورة التى توجب تجريمه إلا إذا استغل العلم الحديث فى ارتكابه، وعلى ذلك، فالجريمة لا ترتكب إذا لم يستعن الجانى فى ارتكابها بجهاز ما أو استعان بأداة بدائية لا

(١) د/فتوح الشاذلى، د/على القهوجى – شرح قانون العقوبات – القسم العام صـ١٥.
(٢) المادتين ٣٠٩مكررًا، و٣٠٩مكررًا "١" مضافتين بالقانون رقم٣٧لسنة١٩٧٣، ومعدلتين بالقانون رقن٩٥ لسنة ١٩٩٦م.

يصدق عليها أنها جهاز من الأجهزة بالمدلول السابق، والجريمة لا ترتكب إذا تنصت الجانى بأذنيه على الحديث الخاص أو سجله كتابة على الورق أو حفظه فى ذاكرته ثم نقله إلى أشخاص آخرين(١).

وهنا لنا وقفة عند ما اشترط المشرع الجنائى المصرى أن يتم السلوك الإجرامى فى هذه الجريمة عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه، ولم يحدد أى جهاز معين بذاته بل ترك الباب مفتوحًا أمام التقدم العلمى والتكنولوجى الحديث الذى لم يتوقف، ومن ثم فالمشرع المصرى قد ضيق نطاق الحماية الجنائية للحق فى حرمة الحياة الخاصة على استراق السمع والتنصت عن طريق الأجهزة، وهذا مما يعنى ترك واستبعاد ما دون الأجهزة من الوسائل الأخرى كاستراق السمع بالأذن المجردة وتدوين الحصيلة كتابة على الورق ثم إطلاع الغير عليها، أليس فى ذلك اختراق واعتداء على حرمة الحياة الخاصة لاسيما وأن هناك رأى ينظر للموضوع من وجهة نظر القانون المدنى ويرى أن هذا القصد – يقصد شرط استخدام جهاز – لا يسرى فى مجال القانون المدنى فالعبرة فى مجال القانون المدنى بأن ينطوى الفعل على مساس بالحق فى الخصوصية عن طريق التنصت أو التجسس أو التلصص بصرف النظر عن الوسيلة التى تتبع ذلك، ولذلك فمن يسترق السمع بأذنه فقط من وراء الأبواب يعتبر من الناحية المدنية معتديًا على الحياة الخاصة للغير(٢).

ومن الأحكام القضائية ما قضت به محكمة جنايات القاهرة فى ١٩٨١/١١/٣م، ويتعلق موضوع هذه القضية فى أن عاملاً فنيًا " فنى تيست " وآخرون لم تثبت إدانتهم كان قد قدم للمحاكمة الجنائية بتهمة التجسس على المحادثات الهاتفية التى كانت تجرى بين بعض الفتيات وأصدقائهن، فقام المتهم بتهديدهن وإفشاء ما تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة إن لم يخضعن لرغباته ويستجبن لنزواته، وقد رأت المحكمة أن ما صدر عن المتهم أمر تجرمه نصوص قانون

(١) د/أحمد حلمى السيد يوسف – الحماية الجنائية لحق الإنسان فى حياته الخاصة – رسالة دكتوراه حقوق المنصورة سنة١٩٨٣، صـ٢٦١.
(٢) د/محمد زكى أبو عامر – الحماية الجنائية للحريات الشخصية – صـ٩٠.

العقوبات وعلى وجه الخصوص المادتان "٣٠٩مكررًا، ٣٠٩ مكررًا "١" عقوبات ".

وفى ذلك قالت المحكمة فى أسباب حكمها إن المتهم الأول والذى يعمل " فنى تيست " بسنترال العباسية قد استغل عمله فى هذا الموقع، وكذا أجهزة السنترال المذكور والتى تمكنه من معرفة أرقام المتحدثين تليفونيًا وقام خلال الثلاث سنوات السابقة على يوم ١٩٨١/٣/٢١ باسترق السمع والتنصت على المحادثات الهاتفية الخاصة التى تجربها المجنى عليهن مع أصدقائهن، وقد سهل له ذلك معرفة الكثير من أسرارهن وفضحهن ما لم يستجبن لرغباته غير المشروعة ومطالبته لهن بأن يلتقى بهن خارج مساكنهن وتكوين علاقات منافية للآداب معه، كما دأب هذا المتهم عدة مرات على قطع خطوط الاتصالات الهاتفية مستغلاً فى ذلك الآلات والعدد التى يعمل بها سنترال العباسية كوسيلة من وسائل الضغط عليهن للانصياع لرغباته، كما دأب سالف الذكر على إزعاجهن وخاصة بالليل بمكالماته الهاتفية دون رغبتهن وموافقتهن بعد أن أتاحت له أجهزة السنترال المشار إليه معرفة أرقام تليفوناتهن وتليفونات المتحدثين معهن، وحيث إن الواقعة على النحو المتقدم قام الدليل على ثبوتها وصحة إسنادها إلى المتهم، وحيث إن المتهم المذكور وفى غضون الثلاث سنوات السابقة على ١٩٨١/٣/٢١.

أولاً : تسبب عمدًا فى انقطاع الخطوط الهاتفية التى أنشأتها الحكومة على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانيًا : بصفته موظفا عموميًا " فنى تيست " بسنترال العباسية هدد كل من .....لحملهن على الانصياع لرغباته وذلك اعتمادًا على سلطة وظيفته.

ثالثًا : وهو موظف عمومى " فنى تيست " بسنترال العباسية اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمجنى عليهن، بأن استرق السمع عن طريق أجهزة الاتصالات الهاتفية لمحادثات جرت فى أماكن خاصة، وذلك اعتمادًا على سلطة وظيفته.

رابعًا : تسبب عمدًا فى إزعاج المواطنين....باستعمال أجهزة التليفونات وهو الأمر المنطبق عليه المواد "١٦٤"، "١٦٦"، "١٦٦مكرر"، و"٣٠٩ مكرر" ٣٠٩مكرر "١" من قانون العقوبات.

وحيث إن المحكمة وبعد أن استعرضت وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها فلم تطمئن إلى الاتهام الموجه إلى الأربعة الآخرين، وقد ساورها الشك فى صحته فقضت ببراءتهم كما قضت بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة خمس سنوات عما اسند إليه من اتهام(١).

المطلب الثالث : المقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى فى الحكم الشرعى لجريمة التنصت.

اتفق الفقه الإسلامى والقانون الوضعى على تحريم التنصت والتجسس، وتضافرت الأدلة القرآنية والحديثية على تحريم التنصت، فالتجسس منهى عنه شرعًا لما فيه من كشف لعورات الناس، فللناس حرماتهم وأسرارهم التى لا يباح للأغيار انتهاكها أو تتبعها.

والفرق بين الشريعة والقانون فى تجريم التجسس أن الشريعة الإسلامية عندما نهت عن التجسس وحاربته لم تفرق بين التجسس الذى يتم من خلال ثقب الباب، وبين التجسس الذى يتم بواسطة الآلات والوسائل التقنية ومن ضمنها شبكة الانترنت، فكلاهما منكر من ذات النوع، وحكمهما واحد لا يتغير طالما عليه ضرر بالمسلمين، فمصطلح التجسس الوارد فى الآية الكريمة وفى الحديث الشريف جاء عامًا شاملاً لكل أنواع التجسس طالما كان الهدف منه هو تتبع عورات الناس وكشف أسرارهم، لذا فإن التجسس الحديث والذى يتم عبر وسائل الاتصال الحديثة عن طريق جمع المعلومات والبيانات عن الأفراد أو الاعتداء على بياناتهم ومعلوماتهم المحفوظة فى بنوك المعلومات واستخدامها بصورة

(١) مشار لهذا الحكم لدى د/أحمد حلمى السيد – الحماية الجنائية لحق الإنسان فى حياته الخاصة – المرجع السابق صـ٢٧٢فى القضية رقم١٨٦٤لسنة٨١جنايات الوايلى رقم١٥٣لسنة ١٩٨١ غير منشور.

سيئة يعد نوعًا من التجسس الذى نهى عنه الإسلام، ويعتبر من الجرائم التعزيرية استنادًا إلى قاعدة لا ضرر ولا ضرار وإلى قاعدة دفع المفاسد مقدم على جلب المنافع..

وأما المشرع المصرى فقد خالف الشريعة الإسلامية فى ذلك، فقد ضيق نطاق الحماية الجنائية للحق فى حرمة الحياة الخاصة على استراق السمع والتنصت عن طريق الأجهزة، وهذا مما يعنى ترك واستبعاد ما دون الأجهزة من الوسائل الأخرى كاستراق السمع بالأذن المجردة، وتدوين الحصيلة كتابة على الورق ثم اطلاع الغير عليها.

ونرى أن هذا قصور فى حكم القانون الوضعى الجنائى، لأن فى ذلك اختراق واعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وهذا ما ذكره القانون المدنى فالعبرة فى مجال القانون المدنى بأن ينطوى الفعل على مساس بالحق فى الخصوصية عن طريق التنصت أو التجسس أو التلصص بصرف النظر عن الوسيلة التى تتبع في ذلك ولذلك فمن يسترق السمع بأذنه فقط من وراء الأبواب يعتبر من الناحية المدينة معتديًا على الحياة الخاصة للغير.

وبهذا يتفق القانون المدنى مع الشريعة الإسلامية، ويخالفها القانون الجنائى المصرى.

المبحث الثانى
أركان جريمة التنصت فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : أركان جريمة التنصت فى الفقه الإسلامى.

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الركن الشرعى لجريمة التنصت فى الفقه الإسلامى.

الفرع الثانى : الركن المادى لجريمة التنصت فى الفقه الإسلامى.

الفرع الثالث : الركن المعنوى لجريمة التنصت فى الفقه الإسلامى.

المطلب الثانى : أركان جريمة التنصت فى القانون الوضعى.

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الركن الشرعى لجريمة التنصت فى القانون الوضعى.

الفرع الثانى : الركن المادى لجريمة التنصت فى القانون الوضعى.

الفرع الثالث : الركن المعنوى لجريمة التنصت فى القانون الوضعى.

المطلب الثالث : المقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى.

المبحث الثانى
أركان جريمة التنصت فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى.

تمهيد :

الشريعة الإسلامية لا تنظر للجناية وحدها عندما تقرر مسئولية الجانى، وإنما تنظر إلى الجناية أولا، وإلى قصد الجانى ثانيًا.

وهذا معنى قول رسول الله ﷺ :« إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى »[1].

والنية محلها القلب ومعناها القصد، وعلى هذا الأساس تترتب مسئولية الجانى وعند تحليل أى جريمة يمكن تحليلها إلى ركنين : ركن مادى، وركن معنوى.

والركن المادى : يقصد به الواقعة أو المظهر المادى للجريمة ويتمثل فى نشاط الفاعل والنتيجة التى يحققها.

والركن المعنوى : ويقصد به إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها [2].

ولا أثر للغاية فى الاعتداد بها فى ميدان الجريمة، إلا أنه يكون للغاية أثر لدى القاضى بتشديد العقوبة أو تخفيفها.

(١) صحيح مسلم – كتاب الإمارة –حديث رقم "١٩٠٧" ج"٣"/١٥١٥.
(٢) سلامة – مأمون – قانون العقوبات، القسم العام دار الفكر العربى ١٩٧٩ صـ٣١١.

المطلب الأول
أركان جريمة التنصت فى الفقه الإسلامى.

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الركن الشرعى لجريمة التنصت فى الفقه الإسلامى

وفيه عنصرين :

العنصر الأول : الحق فى حماية الحياة الخاصة من منظور الفقه الإسلامى

لم يعرف فقهاء المذاهب الإسلامية هذا المصطلح بالاسم نفسه، وإن كان مضمونه موجودًا بشكل مفصل وموسع ودقيق، ولذلك اجتهد الباحثون فى إيراد تصوراتهم للمراد به، ومن ذلك أنه :-

(١) ما يكون بين الزوجين وأفراد الأسرة، والمكاتبات الخاصة والمذكرات والهواتف والسيارات الخاصة والمقطورات وغيرها(١).

(٢) الجانب من الحياة الذى يحرص الإنسان بفطرته على أن يحجب وقائعه عن فضول الناس إلا بإذنه، فغاية هذا الشق من الحياة يتجسد فى ضمان السلام والسكينة بهذا الجانب غير المتصل بالأنشطة العامة، وذلك يجعله بمنأى عن التحرى والإفشاء غير المشروعين (٢).

العنصر الثانى : أدلة تحريم التنصت فى الشريعة الإسلامية :

إن الإسلام قد حرم تتبع العورات والإطلاع عليها وإفشاءها، وحرم التجسس والتنصت وإساءة الظن، واهتم بخصوصية الأفراد والمجتمعات، وحفظ الأسرار وعدم التعدى على الخصوصية، وحرمة المساكن ليطمئن أصحابها ويأمنوا على عوراتهم وحرياتهم، وشدد فى ذلك حتى إنَّه جرم الإطلاع على البيوت بغير إذن، والتنصت وإفشاء ما يحصل بين الزوجين مما يتعلق بالجماع ونحو ذلك ويلحق بذلك ما يكون من شخص فى مجتمع مغلق أو صغير أو خاص، ويحرص على

(١) د/محمد الدغمى – حماية الحياة الخاصة فى الشريعة الإسلامية – دار السلام ط أولى ١٤٠٥هـ، صـ٤.

(٢) مسفر القحطانى – حماية الحياة الخاصة للإنسان وتطبيقاتها القضائية – رسالة دكتوراه، مطبوعة بالحاسب ١٤٢٥هـ، صـ٣٤.

ألا يطلع عليه أحد ممن لم يكن حاضرًا فى هذا المجتمع، كما يحصل فى حفلات الزواج أو التجمعات الخاصة، أو الاستراحات أو المشاغل النسائية، ونحو ذلك، وسنذكر بعض الأدلة على ذلك بجانب الأدلة التى ذكرناها من قبل -:

(١) قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[١].

وجه الدلالة : أن مشروعية الاستئذان والاستئناس لتحفظ العورات، والمحرمات والأحوال التى تخفيها الناس فى العادة عن غيرهم،ويتحفظون من إطلاع أحد عليها [٢].

(٢) عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستئذان فى البيوت فقال :«من دخلت عينه قبل أن يستأذن ويسلم فلا إذن له وقد عصى به »[٣].

قال القرطبى : يجب عليه أن يأتى الباب ويحاول الإذن على صفة لا يطلع منها على البيت لا فى إقباله ولا فى انقلابه[٤].

ومن هنا نرى أن الشريعة الإسلامية حرمت التجسس، والتنصت، وورد ذلك صريحًا فى قول الله تعالى﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ لما فى التجسس من انتهاك لحريات الأفراد وحرماتهم والاطلاع على أسرارهم.

إلا أن دواعى الأمن، ورعاية الآداب العامة، وتحقيقًا لمصلحة الأمة فإن حرمة التنصت فى الشريعة الإسلامية ليست مطلقة بل هى مقيدة، وذلك تحقيقًا للتوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد، فعند وقوع الجريمة ولم يظهر الجانى، فعلى الدولة أن تتنصت وجوبًا حتى يظهر الجانى ولو كان بقرينة كإخبار الثقة وذلك خوفًا من فوات تداركها[٥].

---

(١) سورة النور : الآية (٢٧).
(٢) الزمخشرى – الكشاف – ط دار المعرفة بيروت ٣/٧٠.
(٣) البخارى – محمد – الأدب المفرد، رقم الحديث ١٠٨٩.
(٤) القرطبى – الجامع لأحكام القرآن – سابق ١٢/١٤٦.
(٥) الرملى – شهاب الدين محمد بن العباس – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – شركة مصطفى البابى الحلبى، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ ٨/٤٥.

الفرع الثانى : الركن المادى لجريمة التنصت فى القانون الوضعى.

ذكرنا قبل ذلك أن الفقهاء قد عرفوا جريمة التنصت من خلال حديثهم عن حق الإنسان فى حفظ بيته وأسراره وخصوصياته، ولكنهم لم ينصوا على أركانها، ولا يعنى ذلك عدم وجود تلك الأركان بل هى موجودة ضمنا.

فالركن المادى لجريمة التنصت يتمثل فى فعل التنصت نفسه الذى تنطبق عليه النصوص الموجبة للعقوبة : مثل التطلع على عورات المسلمين وتعريف العدو بأخبارهم، وهذا مستنبط من قول الله تعالى – كما يقول القرطبى – ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾[1].معناه تلقون إليهم أخبار رسول الله ﷺ المودة التى بينكم وبينهم.

أى تخبرونهم سرائر المسلمين وتنصحون لهم[2].

ويتحقق الركن المادى لجريمة التنصت بفعلين الأول : الدخول غير المشروع إلى جهاز هاتف نقال، والثانى : تحقيق أحد الأمور الآتية :

أولها : تسريب بيانات خاصة تمس صاحب الهاتف النقال أو غيره، أو إعادة نشرها أو غيرها من الأفعال، فإذا تحقق الدخول غير المشروع، ولم يحصل التسريب أو إعادة النشر للبيانات الخاصة المخزنة فى الهاتف النقال أو نحوها من الأفعال المجرمة لم يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة[3].

وثانيها : بالدخول غير المباشر إلى هذا الجهاز عن طريق جهاز هاتف نقال آخر بواسطة خاصية البلوتوث أو غيرها من الخواص، أو البرامج التى يستطيع معها القيام بأى فعل من هذه الأفعال.

---

(١) سورة الممتحنة : من الآية (١).
(٢) القرطبى – الجامع لأحكام القرآن – سابق ٥٢/١٨.
(٣) د/عبد الرحمن الدخيل – توصيف اختراق المواقع على الشبكة العالمية للمعلومات، مكتبة الرشد ط أولى ١٤٢٦هـ، صـ٦٢ وما بعدها.

وثالثها : سرقة جميع بيانات الهاتف النقال إلى هاتفه – مثل طريقة بلو سنار فنق من خلال البلوتوث المذكورة سابقًا – ومن ثم يتحقق فعل التسريب، فضلاً عما سيحدث بعد ذلك.

وسواء كان الفاعل فى الأمور الثلاثة واحدًا أو أكثر من واحد، فالقاعدة فى الشريعة أن تعدد الفاعلين لا يؤثر أبدًا على العقوبة المقررة التى يستحقها كل منهم، فعقوبة من اشترك مع آخرين فى مباشرة جريمة هى نفس العقوبة المقررة لمن ارتكب الجريمة وحده، ولو أن الجانى عند التعدد لا يأتى كل الأفعال المكونة للجريمة.

هذا وقد ذكر الفقهاء – رحمهم الله – نوعين من الاشتراك :

الأول : الشريك المباشر، والمباشرة هى : إيصال الآلة بمحل التلف [١].

الثانى : الشريك بالسبب، والمتسبب : هو الذى حصل التلف بفعله وكان بين فعله والتلف فعل مختار[٢].

وقد ورد فى المادة ٩٢من مجلة الأحكام العدلية أن المباشر ضامن حتى ولو لم يتعمد كما ورد فى المادة ٢٩٣ : أن المتسبب لا يضمن إلا إذا تعمد[٣].

والأصل فى الشريعة أن الاتفاق على الجريمة والتحريض عليها وإعانة المجرم على جريمته كل ذلك يعتبر بذاته جريمة مستقلة، سواء وقعت الجريمة أو لم تقع، وهو يعتبر جريمة من وجهين :

أولهما : تحريم الشريعة الأمر بالمنكرات والإعانة عليها.

وثانيهما : أن الاتفاق على فعل المحرم يؤدى إلى جرائم والشريعة نهت عن ذلك.

---

(١) الكاسانى – بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع – دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٩٨٦م ١٦٥/٧.

(٢) الحموى – غمز عيون البصائر فى شرح الأشباه والنظائر – لأبو العباس شهاب الدين الحسينى الحموى – الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٨٥م ٤٦٦/١.

(٣) مجلة الأحكام العدلية – تأليف لجنة من علماء الخلافة العثمانية – تحقيق نجيب هواوينى، الناشر نور محمد صـ٢٧.

الفرع الثالث : الركن المعنوى لجريمة التنصت فى الفقه الإسلامى.

يتمثل الركن المعنوى لجريمة التنصت فى الفقه الإسلامى فى القصد، إذ لا يعاقب من حصل على الأسرار إلا إذا قصد التنصت وعمل ذلك، أما إذا كان حصوله على المعلومات بدون قصد كأن يسمع من يتحدث صدفة، أو تقع فى يده ورقة أو معلومات أو أى شئ دون قصد فلا جريمة حينئذ.

وهذا القصد نجده مثلاً فى حادثة التجسس التى حصلت فى عهد النبى ﷺ وهو ما روى عن على بن أبى طالب ﷺ قال : « بعثنى رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد فقال : انطلقوا حتى تأتون روضة خاخ[١] فإن بها ظعينة[٢]معها كتاب فخذوه منها، فذهبنا تعادى[٣] بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة فقلنا : أخرجى الكتاب فقالت : ما معى من كتاب، فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به النبى ﷺ، فإذا فيه من حاطب بنى أبى بلتعه إلى أناس من المشركين ممن بمكة يخبرهم ببعض أمر النبى ﷺ فقال النبى ﷺ....ما هذا يا حاطب ؟ قال : لا تعجل على يا رسول الله، إنى كنت امرءًا من قريش ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة، فأحببت إذا فاتنى من النسب فيهم أن اصطنع إليهم يدًا يحمون قرابتى، وما فعلت ذلك كفرًا ولا ارتدادًا عن دينى، فقال النبى ﷺ : إنه قد صدقكم، قال عمر : يا رسول الله دعنى فأضرب عنقه، فقال : إنه قد شهد بدرًا، ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم[٤].

قال الإمام الطحاوى – رحمه الله – « وكان حاطب لشهوده بدرًا، ولما كان عليه من الأمور المحمودة من ذوى الهيئة، ولم يكن الذى أتى مما يوجب حدًا، وإنما يوجب عقوبة ليست بحد، فرفعها عنه رسول الله ﷺ لما كان معه من الهيئة،

(١) روضة خاخ : موضع باثنى عشر ميلاً من المدينة – النووى على شرح مسلم ٢٩٠/١٢.
(٢) الظعينة : امرأة قيل اسمها بسارة وقيل : أم سارة – النووى – السابق ٢٩٠/١٢.
(٣) تعادى : تتسابق وتتسارع من العدو – نفس المرجع والموضع السابق.
(٤) النووى – المنهاج شرح صحيح مسلم – حديث رقم "٤٥٤٧" ج"١٢" /٢٩٠.

وكان الذي كان من قدامة فيه حد لله فلم يدفعه عمر ولا على، ولا من سواهما لهيئته، لأن الهيئة إنما ترفع العقوبات التى ليست حدودًا، ولا ترفع العقوبات التى هى حدود »[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – بعد أن ذكر قصة حاطب ﷺ « فدل ذلك على أن الحسنة العظيمة يغفر الله بها السيئة العظيمة والمؤمنون يؤمنون بالوعد والوعيد» [٢].

(١) شرح مشكل الآثار ٢٧٦/١١.
(٢) ابن تيمية – الفتاوى الكبرى – ٤٥٢/٣.

المطلب الثانى
أركان جريمة التنصت فى القانون الوضعى.

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الركن الشرعى لجريمة التنصت فى القانون الوضعى.

الركن الشرعى لجريمة التنصت فى القانون الوضعى يفترض وجوده ضمنا طبقا للقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص ".

والتنصت عمل معاقب عليه، وذلك لوجود النص المجرم له، ويظهر ذلك جليًا فى القانون الوضعى المصرى، ومن ذلك ما ورد فى النظام الأساسى للحكم.

فقد أكد القانون المشار إليه على عدة مبادئ، من شأنها حماية حق الإنسان واحترام خصوصيته فى الحياة، ومن هذه المبادئ مبدأ سرية المراسلات، ويتعلق هذا الحق بعدم المساس بحق الخصوصية والإطلاع على مراسلات الأفراد التى تمس حياتهم الخاصة سواء الهاتفية منها أو البريدية، أو الإلكترونية.

كما أن القانون المصرى قد نص فى نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الأفعال التى جرمها بعقوبات محددة ومنظمة، وهى كل الأفعال التي ترتكب بواسطة الوسائل الإلكترونية، ومنها :

(١) التنصت أو التقاط أو اعتراض على كل ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلى دون مسوغ قانونى صحيح.

(٢) المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا أو ما فى حكمها.

(٣) الدخول غير المشروع إلى موقع إلكترونى، أو نظام معلوماتى مباشرة أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلى للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلى أو الخارجى للدولة أو اقتصادها الوطنى[١].

(١) د/ مهدي عبدالرؤوف: الجوانب الإجرائية لحماية الحق في الحياة الخاصة، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في الحياة الخاصة والذى أنعقد بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية ١٩٨٧م.

الفرع الثانى : الركن المادى لجريمة التنصت فى القانون الوضعى.

يتحقق هذا الركن بوجود تسمع من هاتف نقال بأى طريقة كانت على ما هو مرسل من هاتف نقال سواء كان مكالمة صوتية بين متحادثين أو غير ذلك، ويدخل فى ذلك التسجيل عن طريق الهاتف النقال لمكالمة عن طريق هاتف نقال آخر، أو بوجود مشاهدة البيانات أو بعضها أو الحصول عليها الصادرة من هاتف نقال.

ولا يشترط لوجود الركن المادى لهذه الجريمة غير وجود إحدى الصور الثلاث من دون مسوغ قانونى مع وجود نتيجة تلك الصورة عن طريق هاتف نقال، أو يكون مما له علاقة بالأعراض، فلو لم يحصل نتيجة لفعل التنصت وهو حصول استماع للمكالمة أو لم يحصل نتيجة لفعل الالتقاط مشاهدة بيانات، وهكذا لم يوجد الركن المادى للجريمة[1].

ومن ثم لتحقيق الركن المادي لهذه الجريمة المنصوص عليها بالمادة (٣٠٩) مكرر من قانون العقوابت يلزم توافر أربعة عناصر رئيسية وهي:

[العنصر الأول] : السلوك الإجرامي.

[العنصر الثاني]: استخدام جهاز للتنصت على الحديث أيا كان نوعه.

[العنصر الثالث]: خصوصية مكان المحادثة موضوع الإستراق والتنصت.

[العنصر الرابع]: عدم رضاء المجنى عليه باستراق السمع وبدون الترخيص القانوني.

فعلى إتما تحقيق الركن المادي لهذه الجريمة لابد وأن يكون فعل الإستراق أو تسجيل المحادثة أو نقلها قد تم وارتكب ضد إرادة المجنى عليه، ويقصد برضاء المجنى عليه ذلك الإعلان الفردي عن الإرادة الذى يعبر عن تنازل شخص أهل للرضاء عن مصلحته التى يحميها القانون، والعبرة فى رضاء المجنى – فى

(١) د/محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات الخاص – صـ٧٩٤ وما بعدها، ط دار النهضة العربية ١٩٨٨م.

الحالات التى يعلق القانون عليه أثراً – هي بوجوده فعلاً بصرف النظر عن إعلانه أو علم مرتكب الفعل به. (١)

أو يرخص القانون ويصرح بالتنصت أو تسجيل الحديث كشفا عن جريمة أو تحقيقاً لها أو دفعاً لخطر يهدد أمن الدولة أو لأغراض المخابرات العسكرية.

الفرع الثالث : الركن المعنوى لجريمة التنصت فى القانون الوضعى.

يرى فقهاء القانون أن الركن المعنوى ضرورى لقيام الجريمة، وذلك لوجود العلاقة التى تربط بين شخصية الجانى ومادية الجريمة، وهذه العلاقة هى محل لوم القانون وحتى تحدد ماهية هذه العلاقة والمسؤولية لابد أن تحدد ماهية الركن المعنوى للجريمة هل كانت جريمة قصدية أو غير قصدية، لأن هذه الماديات والأفعال يسبغ عليها المقنن الصفة الغير مشروعة، وحيث يسيطر عليها الجانى بإرادته، فإن القانون هنا يحمله اللوم وتظهر هذه السيطرة فى صورتين(٢).

(١) أن تكون الإدارة متجهة إلى عناصر الركن المادى وهى الفعل والنتيجة وتسمى هنا " القصد الجنائى ".

(٢) أن تكون الإدارة متجهة إلى السلوك الإجرامى دون النتيجة وهنا تسمى " بالخطأ ".

وبالتالى فإن الركن ليس ظاهرة نفسية فقط، بل لابد أن تكتسب هذه الظواهر التكييف القانونى حتى يصبح الفاعل محلاً للعقاب والمحاسبة القانونية (٣).

وبالنسبة لجريمة التنصت، فهى جريمة عمدية، يشترط لها العلم والإدارة، فإذا كان المتنصت أو المعترض لما هو مرسل عن طريق الهاتف النقال قد قام بهذا الفعل عن طريق الهاتف النقال بأى صورة من الصور مع علمه بحرمة ذلك

(١) د/ أبوعامر – محمد مكي – قانون العقوبات –القسم العام – (ص٣٤٦).
(٢) صالح – نبيه صالح – النظرية العامة للقصد الجنائى مقارنة بكل من القصد الاحتمالى والقصد المتعدى الخاص، ط أولى دار الثقافة، عمان صـ ١٦.
(٣) د/محمود نجيب حسنى – النظرية العامة للقصد الجنائى – ط ثالثة دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٨م صـ "٨".

شرعًا أو المنع منه قانونًا بإرادة حرة مختارة لم يشبها شائبة تخرجها عن عدم الاختيار، فقد وجد منه القصد الجنائى أو العمد فى ارتكاب هذه الجريمة، ولا يشترط وجود باعث يؤدى إلى ارتكابها كأن يقصد من ذلك التشهير أو مقصدًا شخصيًا أو غير ذلك، فالمشترط وجود الفعل المتعمد وقد وجد وحصل ارتكاب المحظور، أو الاطلاع على شئ ممنوع منه، أما لو حصل الفعل عن طريق الخطأ أو سمع المكالمات مثلا عرضا من دون فعل منه، مثلما يحصل عند اشتباك خطوط الهاتف العادية فهذا الأمر يعد جريمة تستوجب العقاب(١).

فيجب أن يكون الجانى عالمًا بأن السلوك الذى يقترفه يمثل اختراقًا وانتهاكًا لحرمة وسرية مواد مرسلة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلى، فإن كان يعتقد إن هذه المادة منشورة بصورة علنية ومن حق الجميع الاطلاع عليها وسماعها تنتفى الجريمة، ويجب أن يكون عالمًا أنه ليس بيده مسوغًا قانونيًا يبيح له هذا التنصت، فإن كان يعتقد أنه يمتلك هذا المسوغ انتفت الجريمة (٢).

(١) د/حسنى –محمود نجيب – شرح قانون العقوبات الخاص – سابق صـ٧٩١ وما بعدها، ودر الشهرى – على عبد الله الشهرى – جرائم الأعراض عبر الهواتف النقالة صـ ٧٠.

(٢) الملط – أحمد خليفة الملط – الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعى، الطبعة الثانية ٢٠٠٦، صـ١٨٧.

المطلب الثالث
المقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى فى أركان جريمة التنصت

اتفق الفقه الإسلامى مع القانون الوضعى فى تحديد المسئولية، وأن المسؤولية لا يتحملها إلا الإنسان المكلف والمدرك لنتائج الأمور وعواقبها، ومتى ما كان الإنسان مكرها فإنه لا يعاقب على ما ارتكبه من فعل محرم.

إلا أن الفقه الإسلامى انفرد بتوسعة فى وضع قواعد لتلك المسؤولية، وكذلك فيما يتعلق بالقصد الجنائى :

أولاً : يتوفر القصد الجنائى العام كلما تعمد الجانى ارتكاب جريمة معينة مع أنه يعلم أن ارتكابها محرم ومحظور، وأكثر الجرائم يكتفى فيها بتوفر القصد الجنائى العام، وعلى ذلك فإن الشريعة الإسلامية لا تنظر للجناية فقط بل إلى الجناية أولاً، ثم إلى قصد الجانى بإحداثها، فإذا ما تخلفت النية فإن العقوبة تختلف.

ثانيًا : إن القصد يتوفر بعلم الجانى بحرمة الاعتداء على أشياء الآخرين وخصوصياتهم المحترمة، فإقدام الجانى على الجريمة وهو يعلم حرمة الفعل يجعله مستحقًا للعقوبة لتحقيق ركن القصد الخاص المصاحب للنشاط الإجرامى.

وأخيرًا لقد تطلب المشرع الجنائى المصرى لإعمال نص المادة " ٣٠٩ مكررًا " من قانون العقوبات ولإتمام تحقيق الركن المادى لهذه الجريمة أن يكون فعل الاسترق أو تسجيل المادة أو نقلها قد تم وارتكب ضد إرادة المجنى عليه، ويقصد برضاه المجنى عليه ذلك الإعلان الفردى عن الإرادة الذى يعبر عن تنازل شخص أهل للرضاء عن مصلحته التى يحميها القانون، والعبرة فى رضاء المجنى – فى الحالات التى يعلق القانون عليه أثرًا – هى بوجوده فعلاً بصرف النظر عن إعلانه أو علم مرتكب الفعل به[1].

أما الأحوال المصرح بها قانونًا فهى تلك الأحوال التى يستمد منها الفعل صفة المشروعية من القانون مباشرة، إذ أن القانون هو الذى منحها ورخص لها أن

(١) د/محمد زكى أبو عامر – قانون العقوبات – القسم العام صـ٣٤٦.

يأتى من الأفعال ما هو داخل فى نطاقها، ولكن يتعين أن تتوافر كل الشروط التى يتطلبها القانون لمباشرة الفعل فينبغى أن يتوافر السبب المنشئ لهذه السلطة، ويجب أن يكون ذلك التصريح أو الترخيص مطابقًا للشروط الشكلية والموضوعية التى يتطلبها القانون.

وهو استثناء من الأصل وهو تجريم التعدى على حرمة المحادثات الشخصية وهى حالات لمس فيها المشرع أن التجريم المطلق لهذه الأفعال من شأنه إعاقة السلطات عن البحث عن الحقيقة، ومن ثم يتعذر عليها كشف الجريمة وضبط مرتكبيها وإنزال العقاب بالجانى، ومن ثم فحق الإنسان فى حرمة أحاديثه ليس حقًا مطلقًا إذ يجوز الإذن بالمراقبة أو بالإطلاع أو بمصادرة مضمون تلك المحادثات وذلك فى الأحوال التى صرح فيها القانون بذلك.

المبحث الثالث
استثناءات جريمة التنصت فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : استثناءات جريمة التنصت فى الفقة الإسلامى.

المطلب الثانى : استثناءات جريمة التنصت فى القانون الوضعى.

المطلب الثالث : المقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى فى استثناءات جريمة التنصت.

المبحث الثالث
استثناءات جريمة التنصت فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى

تمهيد :

حظر الإسلام التنصت والتجسس على وسائل الاتصال لتتبع عورات الناس وأسرارهم لما فيه من انتهاك لحرماتهم وحرياتهم، قال تعالى﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ ﴾(١).

فهذه الآية تقيم سياجًا آخر للمجتمع الفاضل الذى تحترم فيه حريات وحرمات الأشخاص لكى يعيش الناس فى المجتمع الإسلامى آمنين على أنفسهم، آمنين عل بيوتهم وأسرارهم وعوراتهم، بل إن تتبع الجريمة لا يصلح ذريعة للتنصت على البيوت فالناس على ظواهرهم، لذلك لا يباح التنصت إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك (٢)، لتتبع أهل الريب والمجرمين وتعقبهم والوقوف على حال الرعية (٣).

(١) سورة الحجرات : من الآية (١٢).
(٢) ابن قيم الجوزية – إعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت ط ١٩٧٣ م ١٣٣/٣.
(٣) الدغمى – محمد راكان – التجسس وأحكامه فى الشريعة الإسلامية – رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٩٨٥م، صـ ١٣٣.

المطلب الأول
استثناءات جريمة التنصت فى الفقة الإسلامى.

إذا كان أصل التنصت فى الفقه الإسلامى محرمًا، لكن هناك صورًا من التنصت أباحتها الشريعة الإسلامية لأهداف مشروعة، ومن أهمها ما يلى :

(١) مراقبة المجرمين والمشهورين بالفساد.

(٢) تفقد أحوال الرعية.

(٣) معرفة خبرات أفراد المجتمع.

(٤) التنصت على أسرار الدول المعادية.

وهذه الصور سأقوم بدراستها فى فروع أربعة :

الفرع الأول : مراقبة المجرمين والمشهورين بالفساد.

إن الفقهاء قسموا التهم بالنسبة للمدعى عليه إلى ثلاثة أقسام، إما أن يكون بريئًا، وإما أن يكون معروفًا بالفسق والفجور، وإما أن يكون مجهول الحال.

(١) **المتهم البرئ** :

وهو من عرف بأنه ليس من أهل تلك التهمة المنسوبة إليه، وذلك بأن يكون رجلاً أشتهر بين الناس بأنه من أهل التقوى والصلاح أو شاع عنه وصف الخير والنفور والبعد عن مواطن الشبهات، وهذا النوع من المتهمين لا تجوز معاقبته لا بضرب، ولا بحبس، ولا بغيرهما.

فإذا وجد فى يد رجل مشهود له بالعدالة مال مسروق، وقال هذا الرجل العدل، ابتعته من السوق لا أدرى من باعه، فلا عقوبة على هذا العدل باتفاق العلماء، ثم قال فقهاء المالكية وغيرهم، يحلف المستحق أنه ملكه ما خرج عن ملكه ويأخذه، وقرر هؤلاء أنه تطلب اليمين من هذا العدل [١].

(٢) **المتهم المجهول الحال** :

وهو ما لا يعرف ببر أو فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله.

---

(١) د/محمد رأفت عثمان – النظام القضائى فى الفقه الإسلامى – دار البيان، الطبعة الثانية صـ٢٨٢.

قال ابن القيم الجوزية :« القسم الثانى من الدعاوى أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة أنه يحبس القاضى والوالى، وهو منصوص الإمام أحمد ومحققى أصحابه وذكره أصحاب أبى حنيفة واستدلوا على ذلك بأن النبى ﷺ حبس رجلاً فى تهمة يومًا وليلة »(١).
قال الإمام أحمد : وذلك حتى يتبين للحاكم أمره(٢).

(٣) **المتهم المعروف بالفجور** :
وهو من عرف بارتكاب المعاصى، وبجرأته على المحرمات، وذلك مثل المتهم بقطع الطريق إذا كان معروفًا به، أو المتهم بالسرقة إذا كان معروفًا بها قبل ذلك، أو يمكن أن تقع منه مثل هذه الجرائم، فهذا يجوز حبسه، لأنه إذا جاز حبس مجهول الحال فإن حبس هذا يكون أولى.
قال ابن تيمية :« ما علمت أحدًا من أئمة المسلمين يقول إن هذا المدعى عليه بهذه الدعاوى (القتل والسرقة وقطع الطريق) وما أشبهها يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره، وليس تحليفه وإرساله مذهبا لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولو حلفنا كل واحد منهم وأطلقناه وخلينا سبيله مع العلم باشتهاره بالفساد فى الأرض وكثرة سرقاته وقلنا لا نؤاخذه إلا بشاهدى عدل كان الفعل مخالفًا للسياسة الشرعية، ومن ظن أن الشرع تحليفه وإرساله فقد غلط غلطًا فاحشًا مخالفًا لنصوص رسول الله ﷺ ولإجماع الأمة »(٣)
ويرى أحد الباحثين أن القصد من هذا التقسيم للمتهمين فى الفقه الإسلامى، أن يلتزم به ولاة الأمور عند التحقيق معهم، فلا يتعرضون لشخص برئ أو غير مشهور عنه ارتكاب الجرائم، بأى إجراء من الإجراءات الماسة بالحرية لمجرد

(١) سنن الترمذى – كتاب الديات – باب ما جاء فى الحبس فى التهمة، رقم الحديث "١٤١٧"، وقال الترمذى : حديث حسن وزاد هو والنسائى ثم خلى عنه.
(٢) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية صـ٩٦.
(٣) ابن قيم الجوزية – الطرق الحكمية صـ ١١٢.

الإدعاء عليه، وإنما يتعين التحرى والتأكد من حقيقة التهمة المنسوبة إليه، وهنا يعد من أهم الضمانات التى قررها الإسلام للمتهم [1].

فالدولة مكلفة بحماية أفرادها، والمقيمين فيها، وتحقيق العدالة الاجتماعية وأن تتعقب المجرمين وتدرأ شرورهم وخطرهم، ليعيش الناس آمنين من فسادهم، وذلك ليصفوا المجتمع وتعم الراحة والطمأنينة والشعور بالأمن والأمان، وذلك لن يأتى إلا بمراقبة دقيقة تقوم بها أجهزة مختصة بذلك.

فالتنصت على المجرمين والمشهورين بالفساد ممن لهم سوابق فى الجريمة، أو المسجلين خطر، أو على من تحقق اجتماعهم للتآمر والتخطيط بقصد العبث بالأمن وترويع الآمنين، فالتنصت على هؤلاء وأمثالهم فعل مشروع، والقيام به واجب إذا غلب على الظن وقوع مثل هذه الجرائم من هؤلاء بأمارات وعلامات ظاهرة، وذلك كالتنصت على إنسان يغلب على الظن أنه يتربص بآخر ليقتله، أو بامرأة أجنبية ليزنى بها،أو فى حوزته أسلحة يعدها للتفجير وخيف فوات تدارك تلك الجريمة إلا بالتنصت.

وقد اتخذ الرسول ﷺ الأعوان والمساعدين لتحقيق الأمن وحماية المجتمع من خطر المنافقين وأهل الريب والسوء.

وذلك أمثال حذيفة بن اليمان، فقد كان رسول الله ﷺ على علم بما يقوم به المنافقون وأهل الريب من أعمال، وذلك بما يصله عنهم مباشرة عن حالهم، وما يبيتون للمسلمين من سوء وكان حذيفة أمين سره يعلم سر المنافقين.

فإذا وقعت الجريمة ولم يظهر المجرم، فعلى الدولة أن تتنصت وجوبًا حتى يظهر المجرم، وإذا ظن وقوع الجريمة ولو بقرينة كإخبار الثقة، فإنه يجب التنصت خوفًا من فوات تداركها.

قال الرملى – الشافعى – :« وليس لأحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون إلا إذا غلب على الظن وقوعها ولو بقرينة ظاهرة كإخبار ثقة جاز له،

(١) د/أبو السعود عبد العزيز – ضمانات المتهم فى الفقه الإسلامى – رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ١٩٨٥ صـ٣٠.

بل وجب عليه التجسس إن خيف فوات الأوان من تداركها كقتل وزنا وإلا فلا »[1].

فإن غلب على الظن استسرار قوم باقتراف المخطورات لأمارات دلت، وآثار ظهرت، فذلك كما يقول أبو يعلى ضربان :

الضرب الأول : أن يكون فى ذلك انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه، أن رجل خلا بامرأة ليزنى بها، أو برجل ليقتله، فيجوز له فى مثل هذه الحالة أن يتجسس، ويقدم على الكشف والبحث، حذرًا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات، وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والبحث فى ذلك والإنكار، كالذى كان من شأن المغيرة بن شعبة »[2].

وذلك أنه كانت تختلف إليه بالبصرة امرأة من بنى هلال يقال لها "أم جميل بنت محجن" وكان لها زوج من ثقيف يقال له " الحجاج بن عبيد" فبلغ ذلك " أبا بكر بن مسروح وسهل بن معبد ونافع بن الحارث وزياد بن عبيد " فرصدوه حتى دخلت عليه فهجموا عليهما وكان من أمرهم فى الشهادة عليه عند عمر ما هو مشهور ولم ينكر عليهم هجومهم وإن كان حدهم عند قصور الشهادة.

الضرب الثانى : ما كان دون ذلك من الريبة فلا يجوز التجسس عليه، ولا كشف الأستار عنه، قال رسول الله ﷺ :« إنك إن تتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم »[3]، وقال رسول الله ﷺ :« إن الأمير إذا ابتغى الريبة فى الناس أفسدهم »[4] لأن مثل هذا للتجسس لا ينطوى على علة معينة أو بسبب ريبة اقتضت ذلك.

---

(١) الرملى – شهاب الدين محمد الشافعى – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – شركة مصطفى البابى الحلبى، ٤٥/٨.

(٢) الماوردى – أبو الحسن على بن حبيب البصرى الماوردى – الأحكام السلطانية – بيروت دار الكتاب العربى صـ٤٠٥، ٤٠٦.

(٣) سنن أبى داود – كتاب الأدب – ١٢٧/٥، رقم الحديث ٤٨٨٨.

(٤) سنن أبى داود – كتاب الأدب – ١٢٨/٥، رقم الحديث ٤٨٨٩.

كما لا يجوز التجسس على من عرف عنه الستر ولا يجوز كشف ما خفى عن الأعين وقد قيل لابن مسعود :« هذا فلان تقطر لحيته خمرًا فقال إن قـــد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شئ نأخذ به »[١] .

وقال ابن فرحون :«... اللصوص وقطاع الطريق أرى أن يطلبوا فى مظانهم ويعان عليهم حتى يقتتلوا أو ينفوا من الأرض بالهرب »[٢] .

وينبغى أن نذكر أن هذه الصورة الجائزة من التنصت لا تقتصر على مرحلة ما قبل وقوع الجريمة فحسب، بل تشمل مرحلة ما بعد وقوع الجريمة إذا وقعت ولم يتم التعرف على المجرم، فعلى الشرطة حينئذ أن تتنصت وتتجسس وتبحث حتى تعرف المجرم وتكشف عنه لأجل حماية الأرواح والممتلكات وهذا يندرج تحت القاعدة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٣].

قال النووى :«... ولكن إذا وقعت الجريمة أفلا يصح التحرى[٤] عن المجرم، فهل تعد ذلك التحرى تجسسًا منهيًا عنه ؟ أم أن ذلك ليس من التجسس المنهى عنه، لأنه يبحث عن المجرم الذى ارتكب الجناية ؟ وهذا الذى ارتضينا هنا، وإلا أهدرت دماء وضاعت أموال وذهبت الحقوق، وأهملت الحسبة الإسلامية، ولذلك نفرق بين البحث عن جريمة يحتمل أن تكون قد وقعت، والبحث عن مجرم فى جريمة قد وقعت بالفعل، فإن الأول يعد تجسسًا محرمًا والثانى يعد تحريًا مطلوبًا، وهو من واجب الحاكم العادل تقوم به الشرطة والحسبة[٥].

ضمانات عدم التوسع فى هذه الصورة من التنصت :

(١) سنن أبى داود – كتاب الأدب – ١٢٨/٥، رقم الحديث ٤٨٩٠.
(٢) ابن فرحون – تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام – طـ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٩/٢.
(٣) ابن نجيم – الأشباه والنظائر – القاهرة (ص٨٧).
(٤) التحرى بقصد تجميع المعلومات من المصادر كافة للتعرف على فحوى القضية وحدودها – على نميرى، الأمن والمخابرات نظرية إسلامية ط "١" ١٩٩٧م، صـ١٤٩.
(٥) النووى – المجموع شرح المهذب – ط دار إحياء التراث العربى ٥٨/٢١.

ذكرت فيما سبق أن الشريعة الإسلامية حرمت التجسس والتنصت على خصوصيات الناس واستثنت بمقتضى المصلحة العامة جواز التنصت على المشهورين بالفساد إلا أنها وضعت ضمانات لعدم التوسع فى هذه الصورة من التنصت وسماها علماء الشريعة والقانون الوضعى بالآداب والشروط التى يجب توافرها فى حالة ممارسة هذه الصورة من التجسس.

فلكى تتسم هذه الصورة بالمشروعية، فيجب أن تتوافر هذه الضمانات :

(١) أن يكون القائم بالتنصت محتسبًا وهذا ما أقره الفقه الإسلامى[١] ،

وأما فى القانون الوضعى فقد اشترط أن يعهد النظام إلى الموظف المباشر للتنصت باختصاص محدد ويحدد له الشروط اللازمة لإجراء عمل معين[٢]، فإذا جاء هذا العمل مطابقًا لهذه الشروط كان مباحًا، لأنه قام بتطبيق ما طلب منه قانونًا[٣] .

(٢) أن يكون فعل التنصت داخلاً فى اختصاص الموظف العام، فيلزم توافر الاختصاص بكل أشكاله الشخصية والمكانية [٤].

(٣) أن تكون هناك جريمة قد وقعت أو يتوقع وقوعها.

(٤) أن يكون هناك ضررًا أو توقع ضرر يمس مصلحة الأمن العام أو لمنع الاضطرابات أو لمكافحة الجريمة، أو لحماية حقوق وحريات الآخرين.

(٥) التنصت المشروع قد يكون تنفيذًا لأمر رئيس تجب طاعته.

فأداء الواجب الذى يبيح الفعل قد يكون تنفيذًا لأمر مشروع صادر من رئيس وجبت طاعته، ويكون مشروعًا إذا توافرت فيه الشروط التالية :

(أ) أن يكون الآمر مختصًا قانونًا بإصدار الأمر.

(ب)أن يكون المرؤوس الصادر إليه الأمر مختصًا بما أمر به.

(ج) أن يكون الأمر متوافقًا مع النظام ولا يتعارض معه.

---

(١) د/ أبوالسعود – ضمانات المتهم – سابق – (ص٣٢).
(٢) سرور – أحمد فتحى – شرح قانون العقوبات– سابق صـ ٢٣٤.
(٣) محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات " القسم العام " صـ٢٠٣.
(٤) سرور – أحمد فتحى – شرح قانون العقوبات صـ ٢٣٤.

(د) أن يحقق الأمر الغاية الهادفة والنبيلة منه[١].

(٦) أن يكون التنصت قاصرًا على أهل الريب والفساد والمعروف عنهم القيام بأمثال هذه الجرائم أو من قام ضده دلائل وأمارات واضحة على اقترافها، ولو لم يكن من المشهورين بالفساد، وذلك لأن مصلحة الجماعة المتمثلة فى القبض على المجرم وعقابه ترجح على مصلحة حق الفرد فى عدم التجسس على حرماته، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

(٧) أن يقتصر التنصت على القدر اللازم فقط لكشف المجرم فى الجرائم التى يهتم الشرع بالكشف عنها، ولا يحق لوالى الشرطة أو المحتسب أو غيرهما ممن قام بالتنصت إفشاء ما اطلع عليه من أسرار، لأن ذلك مجاف للأمانة المطلوبة منه [٢].

الفرع الثانى : تفقد أحوال الرعية :

من الأمور المستثناه فى جريمة التنصت السماح للدولة بالتجسس والتنصت لتفقد أحوال الرعية، وذلك ليقف المسئول على دقائق الأمور فيما يتعلق بأحوال الرعية فمن ذلك سهر عمر بن الخطاب حيث كان يعس بنفسه ويرتاد منازل المسلمين ويتفقد أحوالهم[٣] وكان عمر بن الخطاب ﷺ يطوف الليل ليعرف حال الرعية حتى إذا ما رأى خللاً تداركه وكان يقول « لو ضاعت شاة بالفرات لخشيت أن أسأل عنها يوم القيامة »[٤].

كما تبرز أهمية هذه الصورة لما لاحظنا معًا فى كتب التاريخ أن معظم ممن كان يتفقد عن أحوالهم أمير المؤمنين هم الفقراء، ولا يخفى على أحد أثر الفقر فى ارتكاب الجريمة فالفقير عندما عندما لا يجد من يمد له يد العون سترتب

(١) سلامة – مأمون – شرح قانون العقوبات – القسم العام صـ١٩٦.
(٢) الحميدان – نمر – ولاية الشرطة فى الإسلام – دراسة فقهية تطبيقية – الرياض دار عالم الكتب طـ"١" صـ٥١٠، والغزالى – إحياء علوم الدين ج"٢"/٢٥،والرملى، نهاية المحتاج ج"٨"/٤٩.
(٣) الطبرى – محمد – تاريخ الأمم والملوك – دارلا المعارف بمصر ١٩٢٠م ٥/٢٠.
(٤) القرشى – محمد بن محمد – " ابن الأخوة " معالم القربة فى طلب الحسبة، مطبعة دار الفنون كمبردج ١٩٣٧، صـ٢١٦.

نتائج سلبية، إما بحسد الأغنياء، وإما أن يدفعه الفقر إلى السرقة، وتفشى ظاهرة التسول، وأسوأ من ذلك التمرد على السلطة والمعارضة على النظام.

ولأجل ذلك فطن عمر بن الخطاب ﷺ لسد هذه الثغرة فكان يتفقد ويتعهد الفقراء ويرعاهم، فكان ﷺ يرمى من طوافه فى المنازل رعاية مصلحة الأمة، وتحقيق مطالبهم حتى روى عنه أنه كان يتعهد عجوزًا عمياء مقعدة حيث كان يأتيها بما يصلحها دون أن يعلم به أحد (١).

الفرع الثالث : معرفة خبرات أفراد المجتمع :

إن الشريعة الإسلامية أعطت لأولياء الأمور فى الدولة حق مراقبة بعض أفراد الرعية الذين قد تستعين بهم فى إدارة شئون الدولة وتقوية موقف الدولة الأمنى والسياسى والاقتصادى وغيره، وقد تكون هذه المراقبة من خلال التنصت عليهم أو غيره لمعرفة خبراتهم وقدراتهم.

ومادام هذا التنصت يقصد به المصلحة العامة فهو جائز استثناءًا من التحريم بناء على القاعدة الفقهية " تصرف ولى الأمر على الرعية منوط بالمصلحة"(٢).

قال الزرقا :« هذه القاعدة ترسم حدود الإدارة العامة والسياسة الشرعية فى سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية فتفيد أن أعمال هؤلاء الولاة وتصرفاتهم النافذة على الرعية الملزمة لها فى حقوقها العامة والخاصة يجب أن تبنى على مصلحة الجماعة وتهدف إلى خيرها، ذلك أن الولاة من الخليفة فمن دونه من الولاة والموظفين فى فروع السلطة الحكومية مطالبين بإقامة العدل ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمر ونشر العلم وتسهيل المرافق العامة، وتطهير المجتمع من الفساد، ولتحقيق كل ما هو خير للأمة فى حاضرها ومستقبلها بأفضل الوسائل مما يعبر عنه بالمصلحة العامة»(٣).

---

(١) ابن كثير – البداية والنهاية – ط "١" ١٤١٨هـ، صـ١٨٨.
(٢) ابن نجيم – الأشباه والنظائر – سابق – (ص١٠٦).
(٣) د/مصطفى الزرقا – المدخل الفقهى العام – دمشق، دار القلم ط"١" ج"٢"/١٠٥٠.

ومن المصلحة التى أرتبط بها ولاة الأمور البحث عن سيرة بعض الأشخاص والهيئات من أجل الاستفادة منهم والاستعانة بهم، والأخذ بمشورتهم وخبراتهم وآرائهم فى تصريف شئون الدولة، فتحسن استغلالها لتضع الشخص المناسب فى المكان المناسب، ولا يتأتى ذلك إلا بتتبع سيرة حياتهم ومستوياتهم الأخلاقية والفكرية وتجربتهم والتأكد من ذلك ليختار من يريد أن يستعين بهم من ذوى الأمانة والإخلاص.

والدليل على جواز هذا النوع من التنصت ما روى عن يزيد بن أبى سفيان قال : « قال لى أبو بكر ﷺ حين بعثنى إلى الشام، يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة وذلك أكبر ما أخاف عليك، فإن رسول الله ﷺ قال « من ولى من أمر المسلمين شيئًا فأمر عليهم أحدًا محاباة فعليه لعنة الله ولا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً حتى يدخله جهنم ومن أعطى أحدًا حمى الله فقد انتهك فى حمى الله شيئًا بغير حقه، فعليه لعنة الله أو قال : تبرأ منه ذمة الله ﷻ »[1].

فتطبيقًا لهذا الحديث الشريف يجوز التنصت استثناءًا فى هذه الصورة، لأنهم لابد من معرفة الأشخاص وقدراتهم، وجمع المعلومات ليختار الموظفين الأكفاء الأمناء على مصالح الأمة وأن يبعد الضعفاء عن تولية المسئولية.

قال الماوردى :« حق عليك أيها الوزير أن تكون لأعوانك مختبرًا ولأحوالهم متطلعًا وبهما لى نفسك وعليهم مستظهرًا، لأنهم من بين من تسوسه وتستعين به لتعلم ما فيهم من فضل ونقص، وعلم وجهل، وخير وشر، وتتحرز من غرور المتشبه وتدليس المستصنع فتعطى كل واحد حقه ولا تعتمد على ذى جهل فقد قيل : من الجهل صحبة ذوى الجهل »[2].

وقال الشوكانى :« ولا يولى غير الكفء لأن فيه تهمة »[3].

وينبغى أن نذكر أن جواز هذه الصورة من التنصت ليس مطلقًا، وإنما هو مقيد بطبيعة الحاجة التى تسعى الدولة لتحقيقها، على أنه يشترط أن تكون هذه

(١) ابن حنبل – مسند الإمام أحمد – حديث رقم "٢١" ج"١"/٨١.
(٢) الماوردى – الوزارة – صـ١٤٤.
(٣) الشوكانى – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار ج"٨"/١٩٠.

الأهداف والغايات المنشودة تعود إلى مصالح الأمة، ولا تكون عائدة إلى الحاكم بذاته، وأن تكون الطرق التى تتوخاها لأجل معرفة قدرات الأفراد وطاقاتهم لا تمس بحرية المواطنين ولا تهدر حقوقهم الخاصة..أما إذا لم يكن التنصت لهذا السبب، فلا يجوز التنصت، ولا يجوز الاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم.

الفرع الرابع : التنصت على أسرار الدول المعادية :

ذهبت الشريعة الإسلامية إلى جواز التجسس على الدول المعادية وخاصة فى الحرب لمعرفة عددهم وعدتهم وما معهم من سلاح وغير ذلك، ودليل ذلك ما جاء عن محمد بن كعب القرظبى قال : قال فتى من أهل الكوفة لحذيفة بن اليمان : يا أبا عبد الله رأيتم رسول الله ﷺ وصحبتموه، قال : نعم يا ابن أخى، ثم حدثه عن يوم الخندق، فقال : إن رسول الله ﷺ نادى فينا يوم الخندق فقال :« من رجل يقوم ينظر ما فعل القوم ثم يرجع، فيشترط له رسول الله ﷺ الرجعة أسأل الله أن يكون رفيقى فى الجنة » فما قام رجل من القوم من شدة الخوف، وشدة الجوع، وشدة البرد ثم دعانى فقال « يا حذيفة أذهب فادخل فى القوم فانظر ماذا يفعلون ولا تحدثن شيئًا حتى تأتينى، قال حذيفة : فذهبت ثم رجعت إلى النبى ﷺ وهو قائم يصلى فى مرط لبعض نسائه، فلما رآنى أدخلى إلى دحله وطرح على طرف المرط ثم ركع وسجد وإنى لقيه، فلما سلم أخبرته وسمعت غطفان بما صنعته قريش فاستمروا راجعين إلى بلادهم(١).

فهذا دليل جواز التجسس والتنصت على أسرار الدول المعادية خاصة فى الحرب.

وقد ثبت فى السنة النبوية أن رسول الله ﷺ كان يرسل الأفراد والجماعات والسريا لجمع المعلومات والتجسس على العدو، منها على سبيل المثال : سرية عبد الله بن جحش إلى وادى نخلة بين مكة والطائف للتجسس على قريش، وإرساله الزبير يوم الأحزاب إلى بنى قريظة (٢).

(١) مسند الإمام أحمد ٣٥٣/٨.
(٢) محمد ضياء الدين – معالم القربة فى أحكام الحسبة – الناشر دار الفنون صـ٢١٦.

فالتجسس والتنصت من مظاهر الحذر والحيطة مما يؤديه من دور مزدوج بتوفير المعرفة عن العدو وهذا سبب من أسباب النصر عليه، إذ تعمل أيضًا هذه الصورة من التجسس على منع تسرب الأفكار المعادية الهدامة التى تؤثر على نفسية الجندى المسلم، سواء كانت هذه المعلومات من العدو مباشرة أو عن عملاء الأعداء من منافقين وغيرهم(١).

ومن هنا نرى أن التجسس والتنصت على الأعداء واجب على رئيس الدولة، وعلى الأجهزة والمؤسسات الاستخباراتية فى الدولة، بل يجب عليهم أن يستخدموا وسائل التنصت الحديثة التى تمكن الدولة من المعلومات المتعلقة بالمنشآت الحربية أو الصناعية الرئيسية واكتشاف التحركات العسكرية، وهذا أمر لابد منه، ويسبق وقوع هجوم مباغت، أو يكون بواسطة الأقمار الصناعية والتصوير الجوى واستخدام التكنولوجيا المتقدمة.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالاستعداد فقال ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾(٢).

(١) عبد الله السلامة محمد – الاستخبارات العسكرية فى الإسلام – بيروت مؤسسة الرسالة ط"٢" صـ١٣٠.

(٢) سورة الأنفال : من الآية (٦٠).

الفرع الخامس : مدى مشروعية وضع أجهزة التنصت فى منـزل المتهم :

إن تحقيق العدالة الجنائية قد يستدعى دخول منزل المتهم ووضع جهاز تنصت فى منزله حتى تعرف جهات التحقيق والبحث عن مدى براءته أو إدانته فى القضية، فما مدى مشروعية ذلك :

الأصل أن حرمة المسكن كفلها التشريع الإسلامى ومؤدى هذا أنه لا يجوز الدخول إلا فى أحوال خاصة نص عليها قانونًا، والدخول فى هذه الحالة إجراء تقضيه المصلحة العامة لتحقيق هدف بعينه، ولذلك يجوز لرجال الشرطة دخول المسكن ووضع جهاز تنصت بعد أخذ الأذن من النيابة العامة.

فلو قامت القرائن على وجود مجرمين ويخشى منهم على الآمنين فى أمر من أمورهم أو يوجد من أعداء المسلمين الخارجين على الجماعة، فيكون لولى الأمر أو من يمثله كرجال الحسبة – مثلاً – دخول المسكن ووضع أجهزة تنصت ثم القبض على هؤلاء المجرمين بعد أخذ الموافقة اللازمة لذلك.

ومما يدل على جواز التنصت عند قيام الأدلة والقرائن على التهمة ما روى أن عمر بن الخطاب ﷺ أنه خطب فى الناس فقال : إنه بلغنى أن فى بيت فلان وفلان شُرابًا « رجل من قريش وآخر من ثقيف هو الذى سماه مرشدًا » وأنى آتى بينهما، فإن كان حقًا أحرقتهما، فسمع القرشى بذلك فحذر، وأخرج ما فى بيته، ولم يفعل الثقفى ذلك، فأتى بيت القرشى فلم يجد فيه شيئًا، وأتى بيت الثقفى فوجد فيه الخمر، فأحرق البيت وقال : ما أنت بمرشد [1].

(١) محمد رواس قلعة جى – موسوعة فقه عمر – دار النفائس بيروت ١٤٠٦هـ، صـ٢١٤.

المطلب الثانى
استثناءات جريمة التنصت فى القانون الوضعى

إن خطورة مراقبة المحادثات الهاتفية إذ تكمن فى أنها تكشف عن أدق أسرار الإنسان دون علمه ودون رضائه، وهى تمثل انتهاكًا خطيرًا لحق الإنسان فى سره وفى خصوصياته، ولقد أدى التطور التكنولوجى الحديث بل وساهم فى دعم السلطة العامة بأحدث الأجهزة الإلكترونية التى تمكنها من انتهاك حريات الأفراد بيسر وسهولة، إلا أنه لا يمكن أن ننكر دور المحادثات الهاتفية وأهميتها للأجهزة الأمنية فى إجهاض العديد من المشروعات الإجرامية الخطيرة وضبط مرتكبيها من خلال إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها، فإذا قامت السلطة العامة أو قام الغير باستراق السمع والتنصت على الحديث الهاتفى فى غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو قام بنشر أو استخدام الحديث الهاتفى أو هدد بإفشائه ولم يكن مصرحًا بذلك، فقد وقع تحت طائلة العقاب وذلك لتعلق الأمر بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالمجنى عليه.

والتشريع المصرى قد أجاز استثناءًا التنصت على المحادثات التليفونية بصدور إذن مسبق من الجهات المختصة بذلك، وقد تشدد المشرع المصرى فى هذا الأمر، وفرض شروطًا لابد من توافرها من أهمها :

أولاً : صدور الإذن من السلطة المختصة :

الإذن بالضبط والمراقبة قد يصدر من قاضى التحقيق أو من القاضى الجزئى أو من النيابة العامة أو من الهيئة الإدارية.

فوفقًا لنص المادة ٩٥إجراءات جنائية إذا كان قاضى التحقيق هو الذى يتولى التحقيق فإنه يكون وحده المختص بإصدار الإذن بالضبط والمراقبة دون الرجوع فى ذلك إلى أى جهة أخرى(١).

(١) د/سمير حامد الجمال – المشكلات القانونية لاستخدامات الهاتف النقال، بحث مقدم للمؤتمر العلمى لكلية الحقوق – جامعة بنها المنعقد فى الفترة ٢٧، ٢٨ إبريل ٢٠١٠صـ٢٤٣.

ثانيـــا : لا يجوز إصدار الإذن بمراقبة المحادثات إلا بصدد إحدى الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

ثالثًا : أن يكون من شأن هذا الإجراء إظهار الحقيقة :

وقد أكدت محكمة النقض ذلك حيث قضت بأنه « لا يسمح بهذا الإجراء مراقبة وتسجيل المحادثات لمجرد البلاغ أو الظنون والشكوك أو البحث عن الأدلة، وإنما عند توافر أدلة جادة تقتضى تدعيمها بنتائج هذا الإجراء، فلا يكون إلا لضرورة تفرضها فاعلية العدالة الجنائية وما تقتضيه من تأكيد الأدلة المتوافرة بضبط ما يفيد فى كشف الحقيقة فى الجرائم(١).

كما يرجع الفصل فى تقدير فائدة المراقبة فى ظهور الحقيقة لتقدير المحقق، ويخضع هذا التقدير لرقابة محكمة الموضوع، وعليه يتوقف الفصل فى صحة إجراء المراقبة أو بطلانه، فإن أقرت محكمة الموضوع تقدير المحقق صحة المراقبة، وإلا بطلت تبعا لذلك الدليل المستمد منها.

رابعًا : أن يكون الإذن مسببًا ولمدة محددة :

ألزم قانون الإجراءات الجنائية فى المادتين ٩٥، ٢٠٦بعد تعديلهما بالقانون رقم ٣٧لسنة١٩٧٢ وجوب تسبيب الأوامر الخاصة بمراقبة الأحاديث التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال، وتسبيب الأمر لازم فى كل الأحوال حتى ولو كان المتهم يخضع لقانون خاص يوجب الحصول على إذن جهة معينة قبل اتخاذ إجراءات التحقيق ضده، كما هو الشأن بصدد أعضاء مجلس الشعب والشورى ورجال القضاء، ومع ذلك ذهبت محكمة النقض فى حكم لها إلى أنه متى كان المتهم قاضيًا فإنه لا يلزم تسبيب الأمر بإجراء التسجيلات الصوتية، ذلك أن الفقرة الرابعة من المادة ٩٦من قانون السلطة القضائية لم تتطلب أن يكون الطلب المقدم من النائب العام لمجلس القضاء الأعلى باتخاذ إجراءات التحقيق ضد القاضى مسببًا، أو أن يكون الإذن مسببًا(٢).

(١) طعن رقم ٦٨٥٢ جلسة ١٤يناير ١٩٩٦م، مجموعة الأحكام صـ٢٧٢.
(٢) الطعن رقم ٢٥٦٠لسنة ٥٥ق جلسة ٢٣ديسمبر سنة ١٩٨٥ س ٣٦، صـ١١٥٧.

خامساً : **توافر الدلائل الكافية** :

يرى أكثر الفقه القانونى أن توافر الدلائل الكافية يجعل الإذن صحيحاً، حتى ولو تبين فيما بعد أن هذه الدلائل كانت شبهات ظالمة، لا أساس لها فى واقع الأمر، متى كان لها ما يبررها فى ذهن الجهة التى أمرت بالإجراء، وقدرت توافرها، ذلك أن الأعمال الإجرائية تجرى على حكم الظاهر، ولا تبطل من بعد نزولاً على ما قد يتكشف من أمر واقع، فإذا كان الظاهر يدل على وجود دلائل كافية صحت المراقبة بعض النظر عن حقيقة الواقع وبغض النظر كما يكشف عنه التحقيق بعد ذلك من وجود أو عدم وجود دلائل كافية، فما ينكشف من بعد لا ينال من صحة المراقبة ولا من سلامة نتائجها.

المطلب الثالث
المقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى فى استثناءات جريمة التنصت

إن الفقه الإسلامي اتفق مع القانون الوضعي فى جواز التنصت استثناءاً، وقد ذكر الفقهاء صوراً محددة ظهر فيها جواز التنصت لما في ذلك من المصلحة، ومن أهمها مراقبة المجرمين والمشهورين بالفساد ولعدم التوسع فى هذه الصورة من التنصت، وسماها علماء الشريعة والقانون الوضعي بالآداب والشروط التى يجب توافرها فى حالة ممارسة هذه الصورة من التنصت.

ومن هذه الضمانات أن التجسس لا يباح فى الفقه لعامة الناس، وإنما اشترط الفقه أن يكون القائم بالتجسس فى هذه الصورة محتسباً – يعنى من رجال الشرطة والمباحث واتفق معه القانون الوضعي فى هذه الضمانة، فى أنه لابد أن يعهد القانون إلى الموظف المباشر للتنصت باختصاص محدد، ويحدد له الشروط اللازمة لإجراء عمل معين.

كذلك أجاز الفقه التنصت فى صور منها تفقد أحوال الرعية، ومعرفة خبرات أفراد المجتمع، والتنصت على أسرار الدول المعادية.

والتشريع المصري قد أجاز استثناء التنصت على المحادثات التليفونية بصدور إذن مسبق من الجهات المختصة بذلك، وقد تشدد المشرع المصري فى هذا الأمر، وفرض شروطاً لابد من توافرها من أهمها:-

١- صدور الإذن من السلطة المختصة.

٢- لا يجوز إصدار الإذن بمراقبة المحادثات إلا بصدد إحدى الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

٣- أن يكون من شأن هذا الإجراء إظهار الحقيقة.

٤- أن يكون الإذن مسبباً ولمدة محددة.

٥- توافر الدلائل الكافية.

مما نجد معه اتفاقاً وتوافقاً بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي فى استثناءات جريمة التنصت.

الفصل الثانى
عقوبة جريمة التنصت عبر الهواتف النقالة
فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : عقوبة جريمة التنصت عبر الهواتف النقالة فى الفقه الإسلامى

المبحث الثانى : عقوبة جريمة التنصت عبر الهواتف النقالة فى القانون الوضعى

المبحث الثالث : المقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى فى جريمة التنصت

الفصل الثانى
عقوبة جريمة التنصت عبر الهواتف النقالة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى

تمهيد :

إن الشريعة الإسلامية لم تضع للعقوبات التعزيرية كل تفصيلاتها وفى ذلك حكمة بالغة فهى لم تنص إلا على أمهات الجرائم التعزيرية، كما أنها لم تنص على مقدار العقوبات التعزيرية تاركة السلطة التقديرية واسعة للقاضى بعد أن زودته بقواعد وأصول يستند إليها فى إصدار الأحكام.

ولقد أنزل المشرع الوضعي عقوبة لجريمة إستراق السمع والتنصت على الحديث أو نقله عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه وذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنة، فإذا ارتكب هذه الجريمة موظفاً عاماً وكان ذلك اعتماداً على سلطة وظيفته كانت العقوبة هي الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبذلك يكون المشرع الجنائي قد شدد العقاب إذا ارتكب هذه الجريمة موظفا عاماً إعتماداً على سلطان الوظيفة، ومن ثم فأعرض العقوبة في النظام الوضعي تختلف عنها فى النظام الإسلامي إذ أن أغراض العقوبة فى النظام الإسلامي متعددة، لكنها على الرغم من تعددها تصدر عن فكرة لا تختلف فيها الشريعة عن الأنظمة الوضعية ألا وهي مكافحة الجريمة وحماية المجتمع الإسلامي منها.

المبحث الأول
عقوبة[1] جريمة التنصت عبر الهواتف النقالة فى الفقه الإسلامى

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم التعزير وأنواعه ومدى انطباقه على جريمة التنصت

التعزير فى اللغة : مصدر عزره يعزره وعذره، وهو التأديب دون الحد.

وفى الاصطلاح : يعرفه الشافعية والحنابلة : بأنه التأديب فى كل معصية لله أو لآدمى لا حد فيها ولا كفارة [2].

أنواع العقوبات التعزيرية :

إن الشريعة الإسلامية لم تخصص عقوبة تعزيرية لكل جريمة، وذلك حتى تؤدى العقوبة وظيفتها فى ردع المجرم وغيره، لاسيما أن ظروف الجرائم ومرتكبها تختلف من حالة لأخرى فما يصلح لمجرم لا يصلح لآخر، وقد تنوعت العقوبات التعزيرية بين اللين والشدة ومنها :

الأول : العقوبات البدنية :

وأهمها القتل والجلد، وهما مشروعان عند عامة الفقهاء : [3].

فالحنفية يجيزون القتل تعزيرًا فى الجرائم التى شرع القتل فى جنسها إذا تكرر ارتكابها وعليه : فإنهم يجيزون القتل تعزيرًا ممن تكرر منه فعل السرقة ونحوها، ويسمونه : بالقتل سياسة [4].

وخلاصة القول فى المذاهب الأربعة بالنسبة للقتل تعزيرًا : أن كل من لم يندفع شره إلا بالقتل فإنه يقتل، وكذا من تكرر منه جنس الفساد ولم يرتدع بالحدود

---

(١) العقوبة فى اللغة اسم مصدر من : عاقبة يعاقب عقابًا ومعاقبة، والمعاقبة : أن تجزى الرجل بما فعل سوءًا، وعرف العقوبة الشيخ محمد أبو زهرة فقال : أذى ينزل بالجانى زجرًا له، لسان العرب ٦١٩/١ مادة عقب، والعقوبة للشيخ أبو زهرة صـ٧.

(٢) لسان العرب ٥٦٢/٤، والقاموس المحيط٩١/٢ مادة عزر، ونهاية المحتاج ١٦/٨.

(٣) البحر الرائق ٤٥/٥، والمهذب ٢٦٩/٢.

(٤)حاشية ابن عابدين ٦٢/٣.

المقدرة، وسلطة ولى الأمر فى هذا محددة ومقيدة سواء من حيث الجرائم أو من حيث المجرمين، حيث لا يتجاوز حدود الشريعة الإسلامية التى رسمتها تحقيقًا لمصالحها [١].

وأما بالنسبة للجلد :

فهى عقوبة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع فى بعض الحدود والتعازير، ومن أمثلة هذه المشروعية من القرآن قوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٢] وقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[٣]، ومن السنة قول على ﷺ عن عقوبة شرب الخمر « جلد النبى ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلى»[٤].

وفى التعاذير قوله تعالى ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾[٥].

وقوله ﷺ :« لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله تعالى»[٦].

وقد سار الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من حكام المسلمين على اعتبار الجلد عقوبة فى التعزير وعليه الإجماع [٧].

---

(١) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية صـ٢٦٥.
(٢) سورة النور : من الآية (٢).
(٣) سورة النور : من الآية (٤).
(٤) صحيح مسلم – كتاب الحدود – باب حد الخمر رقم الحديث ١٧٠٧ "١٣٣١/٣ ".
(٥) سورة النساء : من الآية (٣٤).
(٦) صحيح البخارى – كتاب الحدود – باب كم التعزير وللأدب ٣١/٨، ٣٢، وصحيح مسلم – كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير – رقم الحديث ١٧٠٨.
(٧) ابن حزم – مراتب الإجماع فى العبادات والمعاملات والاعتقادات – طـ دار الكتب العلمية بيروت صـ١٣٦.

المطلب الثانى : العقوبة المقيدة للحرية : ومنها :

(١) عقوبة السجن :

فيعد السجن من العقوبات الشرعية التى يحكم بها، ويكثر استخدامه فى جرائم التعزير، والأصل فى مشروعية السجن على وجه العموم : الكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب، فمما ورد فيه :

(١) قوله تعالى ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[١].

(٢) قوله تعالى ﴿ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴾[٢].

ففيه دليل على اتخاذ السجن، إذ قد ورد فى شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه أو تخصيصه[٣].

وأما السنة النبوية فمما ورد منها :

(١) عن أبى هريرة ﷺ قال : بعث النبى ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سوارى المسجد، فخرج إليه النبى ﷺ فقال :« ما عندك يا ثمامة » حتى ما كان اليوم الثالث، فقال : « ما عندك يا ثمامة» فقال : عندى ما قلت لك، فقال ﷺ « أطلقوا ثمامة »الحديث[٤] : ففى الحديث دليل على مشروعية السجن وربط السجين[٥].

(٢) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ « حبس رجلاً فى تهمة»[٦].

---

(١) سورة يوسف : الآية (٣٣).
(٢) سورة يوسف : الآية (٤٢).
(٣) ابن قدامة – روضة الناظر وجنة المناظر – ط جامعة الإمام محمد بن سعود صـ١٦٠، ١٦١
(٤) صحيح البخارى – كتاب المغازى – باب وفد بنى حنيفة ١١٧/٥، ١١٨.
(٥) شرح النووى على صحيح مسلم ٨٧/٢.
(٦) أخرجه الترمذى وقال حديث حسن – سنن الترمذى – باب ما جاء فى حبس التهمة ٤٣٥/٢.

وأما الإجماع فقد نقل بعض العلماء إجماع الصحابة ومن بعدهم على مشروعية السجن(١).

المطلب الثالث : **العقوبات المالية** :

مشروعية التعزير بأخذ المال :

أختلف الفقهاء فى مشروعية التعزير بالمال على رأيين :

الرأى الأول : ذهب الحنفية – غير أبو يوسف – والمالكية فى غير المشهور، والشافعى فى الجديد، والإمام أحمد فى بعض أقواله إلى عدم جواز التعزير بالمال مستدلين على ذلك بأن التعزير بالمال منسوخ وبعموم الأدلة الدالة على تحريم أخذ مال المسلم دون حق، ودون رضاه(٢).

الرأى الثانى : ذهب أبو يوسف من الحنفية، والمشهور عند المالكية، وهو قول الشافعى فى القديم، ومذهب أحمد فى كثير من المواضع، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم إلى جواز التعزير بالعقوبات المالية، وردًا على القول بنسخها، ونفيها نفيًا قاطعًا، ودللا على ذلك بما ورد عن النبى ﷺ وعن أصحابه فى قضايا عدة مؤيدة لوجود هذه العقوبات(٣).

ومن هذه الأدلة :

(١) ما روى عن سعد بن أبى وقاص ﷺ أنه قال :« سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقطع من شجر المدينة شئ، وقال (من قطع منه شيئًا فلمن أخذه سلبه)» (٤).

والسلب فى الأصل هو : ما يأخذه أحد القرنين فى الحرب من قرنه إذا قتله مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها.

---

(١) ابن المنذر – الإجماع ط دار الكتب العلمية ط أولى (ص٧٨).

(٢) شرح فتح القدير ٣٤٥/٥، وتبيين الحقائق ٢٠٨/٣، وتبصرة الحكام ٢٠٢/٢، وحاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج ٢٢/٨، والحسبة لابن تيمية صـ٤٧-٤٩.

(٣) الفتاوى البزازية – بهامش الفتاوى الهندية ٤٢٧/٦، والمجموع ٣٤٤/٥، والطرق الحكمية فى السياسة الشرعية صـ٢٦٦ وما بعدها.

(٤) صحيح مسلم كتاب الحج – باب فضل المدينة، رقم الحديث ١٣٦٤، ٩٣٣/٢.

(٢) عن أبى طلحة ﷺ أنه قال : يا نبى الله : إنى اشتريت خمرًا لأيتام فى حجرى، قال :« أهرق الخمر، واكسر الدنان » [١].

وقوله : أهرق، أى أرق، والدنان جمع دَنَّ، وهو وعاء للخمر ونحوها [٢].

وجه الدلالة من الأحاديث : دلت هذه الأحاديث وغيرها مما ورد فى بابها على جواز التعزير بالمال سواء كان تغريمًا أو مصادرة لمال المخالف للأمر الشرعى، أو إتلافًا للمال محل المعصية، وأنها مخصصة للأدلة العامة المقتضية لتحريم أخذ مال المسلم دون رضاه ودون حق، بل إن هذه العقوبات من الحق المشروع، وهذا هو الرأى الراجح.

قال ابن القيم :« وأما التعزير بالعقوبات المالية : فمشروع – أيضًا – فى مواضع مخصوصة فى مذهب مالك وأحمد وأحد قولى الشافعى، وقد جاءت السنة عن الرسول ﷺ وعن أصحابه بذلك فى مواضع، ومنها إباحتهﷺ سلب الذى يصطاد فى حرم المدينة لمن وجده » ثم أورد أمثلة كثيرة من السنة وفعل الخلفاء الراشدين، ثم قال :« وهذه قضايا صحيحة معروفة... والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة، ولا إجماع يصحح مذهبهم »[٣].

بل قال النووى – وهو من الشافعية القائلين بعدم التعزير بالمال – عن دعوى نسخ العقوبة بالمال «إنما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال فى أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، وأن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ وليس هنا علم بذلك » [٤].

صور التعزير المالية :

(١) **الغرامة** : وهى إلزام الجانى بدفع مقدار من المال إلى بيت مال المسلمين أو غيره

(١) أخرجه الألبانى، وقال : حديث حسن – صحيح سنن الترمذى ط"٢" ٤٩/٢.
(٢) المعجم الوسيط ٢٩٩/١.
(٣) ابن قيم الجوزية – الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية صـ٢٦٦، ٢٦٧.
(٤) المجموع شرح المهذب – ط دار الفكر ٣٣٤/٥.

وهذا المال ليس له علاقة بالجريمة ولا هو محلاً لها، وإنما هو من باب التنكيل والتعزير [١].

والأصل فى مشروعيته ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عن الثمر المعلق، فقال :« من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خُبنه[٢] فلا شئ عليه، ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن[٣] فعليه القطع »[٤].

(٢) **المصادرة** : وهى نقل ملكية أشياء أو أموال مملوكة للجانى أصلاً، أو وجدت بحوزته إلى بيت المال عقابًا لمالكها الأصلى على جريمة وقعت منه [٥].

والأصل فى مشروعيتها : عن بهز بن حكيم ﷺ قال :« حدثنى أبى عن جدى قال : قال رسول الله ﷺ فى شأن زكاة الإبل :« من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا ﷻ لا يحل لآل محمد منها شئ »[٦].

رابعًا : **العقوبات النفسية** : **ومنها** :

(١) **الوعظ** : قال ابن عابدين – رحمه اللعه – :« والمقصود من الوعظ هو أن يتذكر الجانى إذا كان ساهيًا ويتعلم إن كان جاهلاً »[٧].

والأصل فى مشروعيته الكتاب، والسنة :

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ [١].

---

(١) السجن وموجباته ٥٤٤/١.
(٢) الخُبنة هى : معطف للإزار وطرف الثوب، أى لا يأخذ منه فى ثوبه – النهاية فى غريب الحديث والأثر ٩/٢.
(٣) المجن هو الترس لأنه يوارى حامله أى بستره والميم زائدة – النهاية – سابق ٣٠٨/١.
(٤) أخرجه الترمذى وقال " هذا حديث حسن " رقم الحديث١٣٠٦، ٣٧٨/٢.
(٥) الحسبة والسياسة الجنائية صـ١٠٦.
(٦) سنن أبى داود – كتاب الزكاة – باب زكاة السائمة ٤٣٦/١، وتلخيص الجبير قال ابن حجر عنه فيه – يحيى بن معين " إسناده صحيح ١٦٠/٢، ١٦١.
(٧) حاشية ابن عابدين (١٧٢/٦).

ومن السنة : عن أبى السعود البدرى ﷺ قال : كنت أضرب غلامًا لى بالسوط، فسمعت صوتا من خلفى « أعلم أبا مسعود » فلم أفهم الصوت من الغضب، قال : فلما دنا منى إذا هو رسول الله ﷺ فإذا هو يقول : أعلم أبا مسعود، قال : فألقيت السوط من يدى فقال « أعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام » فقلت : يا رسول الله هو حر لوجه الله، فقال : أما لو لم تفعل للفحتك أو لمستك النار »[٢].

(٢) **التشهير** : وهو الإعلان عن جريمة المحكوم عليه، وإعلام الناس بالخيانة التى صدرت منه[٣].

والأصل فى مشروعيته : ما روى عن أبى حميد الساعدى ﷺ : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد يقال له ابن اللتيبة على الصدقة فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدى إلى قال فقام رسول الله على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: « ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدى إلى أفلا قعد فى بيت أبيه أو فى بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا، والذى نفس محمد بيده لا ينال أحد منها شيئًا إلا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه »[٤].

والتشهير غالبًا يكون فى الجرائم التى يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور والرشوة والتنصت وكل جرائم النصب والاحتيال [٥].

(٣) **العـــزل** : وهو حرمان الشخص من وظيفته وحرمانه تبعًا من راتبه الذى يتقاضاه عنها، لعزله عن عمله [٦].

قال ابن تيمية – رحمه الله – « وقد يعزر بعزله عن ولايته كما كان النبى ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك »[٧].

---

(١) سورة النساء : من الآية (٣٤).
(٢) صحيح مسلم – كتاب الإيمان ١٢٨٠/٣.
(٣) الحسبة والسياسة الجنائية ٩٣/٢.
(٤) صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب تحريم هدايا العمال ١٤٦٣/٣.
(٥) عبد القادر عودة – التشريع الجنائى ٧٠٤/٢.
(٦) د/عبد العزيز عامر – التعزير فى الشريعة الإسلامية صـ٤٤٨.
(٧).

هذا وقد ذكر أهل العلم أنواعًا أخرى من التعزير وهى على سبيل الإجمال : التعزير بالصلب، والكلام، والتهديد واللوم.

المطلب الرابع: **مدى انطباق التعزير على جريمة التنصت** :

تعتبر جريمة التنصت من الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية، أى من جرائم المعصية والتى يترتب عليها إفساد واعتداء على الغير، كما أنها من الجرائم التى لم يقدر الشرع عقوبة محددة لها، والتنصت جريمة تقع على الأشخاص، فقد تبلغ العقوبة فيها حدها الأقصى، ويعفى عنها وتخفف متى ما وجدت الظروف المخففة والمعفية، ومن حق القاضى أن يعزر المجرم على جرمه ولو تنازل صاحب الحق أو لم يتنازل، وسلطة القاضى أن يعزر المجرم على جرمه فى توقيع العقوبات عليه لا يتوقف على دعوى يتقدم بها المجنى عليه أو وليه، وإنما يكتفى أن يشعر القاضى بالجريمة عن طريق الدعوى العامة، وليس للمجنى عليه أو وليه أن أن يمنع التعزير أو يوقف تنفيذه، لأن الحق عامًا وليس خاصًا وفيه حق الجماعة والقاضى يعزر نيابة عن المسلمين عامة(١).

فالتعزير على جريمة التنصت يقوم على نظريتين فقهيتين :

النظرية الأولي : أن التعزير على جريمة التنصت متروك للقاضى بحيث يستطيع على ضوء ما ورد فى الكتاب والسنة وما يراه من السياسة الشرعية أن ينزل العقوبة المناسبة لها.

وطبيعى أن يكون إيقاع العقوبة موكولاً إلى اجتهاد القضاء بناء على الجريمة وخطرها وآثارها وكيفية وقوعها، وعلى الحق المنتهك، والمجرم وخطورته وطبيعته وطريقته ونحو ذلك مما يكون له تأثير فى العقوبة تغليظًا وتخفيفًا وجمعًا وإفرادًا، فمثلاً يختلف من صور صورة فقط لشخص فى موضع غير لائق به ولا يحب

(١) الأحكام السلطانية صـ٢٩٥، والزرقا – المدخل الفقهى صـ٧٤٨.

أن يراه أحد عليه، وبين من يصور بكاميرا الهاتف النقال مقطع فيديو لرجل يضاجع زوجته مثلاً متلصصًا عليهما ومنتهكًا حرمتهما وحياتهما الخاصة جدًا.
وهذه العقوبة تبلغ أقصاها بناءًا على الاجتهاد القضائى فيمن فعل جريمة التنصت ثم نشرها وكان يقصد من ذلك التشهير أو نشر الفاحشة فى المجتمع المسلم، بينما تخف هذه العقوبة إذا اقتصرت الجريمة على التخزين، وهكذا يكون إيقاع العقوبة وشدتها وخفتها وجمعها وإفرادها بناء على خطورة الجريمة والمجرم، ودرجة مساسها بالآداب العامة، وإضرارها بالمجتمع.
لذلك لم يتسامح الشرع فى مؤاخذة المجرم بجريرة جرمه، ولكنه لم يلغ الظروف الداعية إلى التخفيف من العقوبة بصورة مطلقة، بل أخذ بعين الاعتبار بعض الحالات المقتضية للتخفيف فى غير الحدود، مثل انعدام السوابق فى الإجرام، وما اشتهر به الجانى بين الناس من استقامة وحسن سلوك، وقهر الظروف المهيئة للجريمة، إلى غير ذلك من الأعذار المشروعة فى تخفيف العقوبة من حيث اتصالها بنوع الجريمة، وبإرادة الجانى وقصده، وبمدى الضرر الذى تلحقه بالمجتمع.
فالذى نريد أن نقوله إن مجال الاجتهاد القضائى فى التعزير فسيح، لا تحده حدود نتيجة لظروف التغير الاجتماعى والتقنى والثقافى، وللتيارات الوافدة من أنحاء العالم، فليس هناك ما يمنع من الأخذ ببعض النظم فى التشريعات الوضعية، بل إن ذلك يتفق ومسلك الشريعة فى التعزير باعتباره عقوبة فى الأصل.
قال الدكتور – عبد العزيز عامر – « فللقاضى أن ينظر فى العقوبات التعزيرية إلى وقائع كل دعوى على حدة، وإلى كل ما يتعلق بمادية الفعل الإجرامى من حيث هو، وإلى كل ما يتعلق بشخص المجرم، وإلى شخص من وقعت عليه الجريمة، وإلى كل ما أحاط بالعمل الإجرامى والجانى والمجنى عليه من ظروف وملابسات[1].

(١) د/عبد العزيز عامر – التعزير فى الشريعة الإسلامية – ط القاهرة ١٩٥٦ م صـ٤١١.

النظريـة الثانيـة : القاضـى يستمد من السلطان التعزير على جريمـة التنصت فيجب أن لا يخرج عن الحدود التى يحددها لـه ولـى الأمر، ولا يتجاوز ما نص عليه المنظم فلا يتم الحكم فيها بعقوبـة أقل من الحد الأدنـى أو أكثر من الحد الأعلى [1].

وقال ابن القيم – رحمه الله – : اختلف الفقهاء فى مقدار التعزير على أقوال :

أحدها : أنه بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة، فيجتهد فيه ولى الأمر.

الثانى : وهو أحسنها أنـه لا يبلـغ بالتعزير فـى معصية قدر الحد فيها، فلا يبلـغ بـالتعزير علـى النظـر والمباشـرة حـد الزنـا، ولا علـى السـرقة مـن غيـر حـرز حـد القطـع، ولا علـى الشـتم بـدون القذف حـد القذف، وهذا قول طائفـة من أصـحاب الشافعى وأحمد.

والقول الثالـث : إنـه يبلـغ بـالتعزير أدنـى الحدود، إمـا أربعين وإمـا ثمـانين، وهذا قول كثير من أصحاب الشافعى وأحمد وأبى حنيفة.

وعلـى القـول الأول هـل يجـوز أن يبلـغ بـالتعزير القتـل ؟ فيـه قـولين : أحـدهما : يجوز كقتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله، وهذا قول مالك.

وأبعـد الأئمـة مـن التعزيـر بالقتـل " أبـو حنيفـة " ومـع ذلـك فيجـوز التعزيـر بـه للمصـلحة، كقتـل المكثـر مـن اللـواط وقتـل القاتـل بالمثقـل، ومالـك : يـرى تعزيـر الجاسوس المسلم بالقتل ووافقه بعض أصحاب أحمد، ويرى أيضًا هو وجماعة من أصحاب أحمد والشافعى، قتل الداعى إلى البدعة [2].

وإننا إذا رجحنا جواز التعزير بالقتل فى جريمة التنصت لصالح الدول المعادية، فلابد فى هذه المسألة الحساسة من التثبت من وجودها فيمن يرتاب فى أمره، وذلك بوسائل الإثبات الشرعية المعروفة وعدم التسرع أو التساهل فى إطلاق أحكام مثل العمالة والخيانة على أحد من الناس وخاصة المسلمين قبل التأكد والتثبت من وجودها، لما هو معلوم من سعى العدو لبث مثل هذه الشائعات فى

(١) أبو زهرة – الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى – ط دار الفكر العربى صـ١٢٦-١٣٣.
(٢) ابن القيم – الطرق الحكمية صـ٩٤.

أوساط المسلمين، وإلصاق تهمة الخيانة بأشخاص أبرياء ربما رفضوا يوما ما الخضوع لابتزازه للانخراط فى صفوف العمالة والتجسس على إخوانهم.

المبحث الثانى
عقوبة جريمة التنصت عبر الهواتف النقالة
فى القانون الوضعى

تمهيد :

إن إيقاع العقوبات على الجرائم المنصوص عليها فى نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية – ومنها جريمة التنصت – أو الجرائم التى لم ينص عليها نظامًا عبر الهواتف النقالة، يتم بعد ثبوت تلك الجرائم، وثبوت نسبتها للشخص الذى اتهم ويكون إثباتها بأدلة الإثبات المعتبرة، مثل الإقرار والشهادة، أما عن طريق الدليل التقنى الرقمى فمازال غير معتبر فى الإثبات القطعى، وإن كان يعد قرينة. وأرى أنه لابد من دراسة هذه الأدلة دراسة شرعية تقنية مشتركة ليصدر بشأنها قرار شرعى مبنى على رأى أهل الخبرة، وذلك لقوة هذه الأدلة واعتمادها على البناء العلمى الواضح.

وينبغى أن نذكر أن القانون نص على حد أعلى للعقوبات، لكنه لم ينص على حدها الأدنى – إلا فى حالات مستثناه – وذلك لاختلاف الجرائم خطورة وضررًا وملابسات، وهكذا الحال للمجرم، فيكون إيقاع العقوبة بحسب الجريمة والمجرم، فمثلا لا يستوى من أنتج وأعد ما يمس الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة، بمن استقبل رسالة فيها شئ من ذلك ثم خزنها فى هاتفه فقط، وقد يعد هذا ميزة للقانون فى هذا الجانب.

وقد اشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : عقوبة السجن على جريمة التنصت

إن نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية اعتمد عقوبتى السجن والتعزير بالعقوبات المالية عقوبات أصلية توقع على مرتكب جرائم المعلوماتية معًا أو يكتفى بإحداهما حسب ما يقتضيه النظر القضائى وما تستحقه الجريمة والمجرم وما يحقق مصلحة المجتمع كما هو معلوم.

وبناء على ذلك فإنه يعاقب بعقوبة السجن من يرتكب جريمة التنصت عن طريق الهاتف النقال، وقد بلغت أطول مدة للسجن فى نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية عشر سنوات، أما أطول مدة للسجن فى الجرائم المتعلقة بالأعراض عبر الهاتف النقال فبلغت خمس سنوات، وأقصر مدة أقل من سنة من دون تحديد مقدار للحد الأدنى منها ؛ وتفصيل تلك العقوبات مقرونة بالعقوبات المالية كما يلى :

أولاً : العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية :

(١) التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الألى – دون مسوغ نظامى صحيح – أو التقاطه أو اعتراضه.

(٢) الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه، لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام هذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا.

(٣) المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا أو ما فى حكمها.

(٤) التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

ثانيًا : العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية :

(١) إنتاج ما من شأنه المساس بالآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده أو إرساله أو تخزينه عن طريق أحد أجهزة الحاسب الآلى.

(٢) إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلى أو نشره للاتجار فى الجنس البشرى أو تسهيل التعامل به.
(٣) إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية أو نشرها أو ترويجها.

الظرف المشدد :

قرر الشارع تشديد العقوبة إذا ارتكب الجريمة موظف عام اعتمادًا على سلطة وظيفته فتصير العقوبة الحبس الذى قد يصل إلى حده الأقصى العام..، وعلة التشديد هى ازدياد خطورة الجريمة، وذلك لما للموظف العام من سلطة تبيح له أن يستغل فى ارتكابها مرؤسيه والأجهزة التى تمتلكها الدولة، بالإضافة إلى استناده فى عمله إلى سند قانونى مزعوم يرهب المجنى عليه فيحبس عن المقاومة، وفى النهاية فإن ارتكاب الموظف العام هذه الجريمة يسئ إلى سمعة الدولة ويضعف من ثقة المواطنين فى نزاهتها...، ويقوم التشديد على عنصرين هما : صفة الجانى، وكونه موظفًا عامًا، واستغلاله سلطات وظيفته فى ارتكابها، ويفهم تعبير الموظف العام فى مدلول يتسع، فهو كل شخص يمارس جزء من اختصاص الدولة، إذ يتبع له ذلك أن يستعين بسلطة أو يستغل إمكانيات تجعل الجريمة أكثر خطورة،..، أما استغلال سلطة الوظيفة فيعنى أن المتهم قد استعان بالإمكانات القانونية أو الفعلية التى تتيحها له وظيفته فى ارتكاب جريمته، وهذه الإمكانيات قد تكون طاعة مرؤسيه أو رهبة المواطنين أو ما يحوزه لحساب الدولة من أجهزة وأموال، وسواء تكون له صفة قانونية فى استغلال هذه الإمكانيات أو أن تكون وظيفته قد أتاحت له انتزاعها[1].

(١) محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، سابق صـ٦٨٤.

المطلب الثانى : العقوبات المالية :

تشمل العقوبات المالية فى هذا البحث : التعزير بالغرامة، والمصادرة، والإغلاق وهى عقوبات نص عليها نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

ونقصد بالغرامة : مقدار من المال يؤخذ جبرًا عقوبة على مخالفة شرعية أو قانونية وهى فى القانون معناها :« إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الدولة المبلغ المقدر فى الحكم »(١).

وتعد الغرامة عقوبة أصلية فى جرائم المعلوماتية التى يوقعها نظام مكافحة جرائم المعلوماتية إضافة إلى عقوبة السجن، وتشمل هذه الجرائم جرائم الهاتف النقال، وتتفاوت مقادير الغرامات على وجه العموم فى هذا النظام بين حد أعلى مقداره خمسة ملايين جنيه، مع السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، أو بإحداهما، على جرائم معلوماتية خطيرة من جرائم المعلوماتية كإنشاء مواقع لمنظمات إرهابية، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات، أو الدخول غير المشروع إلى موقع إلكترونى أو نظام معلومات مباشرة للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلى أو الخارجى للدولة أو اقتصادها الوطنى، وبين حد أدنى مقداره لا يزيد على خمس مئة ألف جنيه مع السجن لمدة لا تزيد على سنة أو بإحداهما فى جرائم منها :

التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلى – ومنها الهاتف النقال–

ويكون تحديد العقوبة إلى اجتهاد ناظر القضية، فى إيقاع عقوبتى السجن مع الغرامة، أو الاكتفاء بإحداهما، وفى تحديد المقدار المعاقب به مما هو منصوص عليه مدة ومقدارًا، بناء على ما يراه من شناعة الجريمة، وشخصية المجرم وما يكون فيه مصلحة المجتمع ونحو ذلك مما يكون له تأثير فى تحديد ذلك، لا على أساس التشهى والهوى.

---

(١) أسامة احمد شتات – قانون العقوبات – المادة "٢٢" من قانون العقوبات المصرى – دار الكتب القانونية مصر، المحلة الكبرى ط ٢٠٠٦م.

ويقصد بالمصادرة : استيلاء الدولة على المال الذى حصلت من خلاله المخالفة للشرع أو للنظام وهى فى القانون " نزع ملكية المال على مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل "، والمصادرة من العقوبات الواردة فى نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، وبناء عليه فهى هنا من عقوبات جريمة التنصت

وفى نظام الجرائم المعلوماتية – ومنها التنت – وضع المقنن حماية خاصة لحسن النية، فقد أورد القانون أن حسن النية له دور فى العقوبة، والمتمثلة فى المصادرة الخاصة بالأجهزة والبرامج فذكر « أنه مع عدم الإخلال بحقوق حسن النية، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة فى ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو الأموال المحصلة منها »[1].

وقد أفاد هذا النص بالآتي:

(١) عقوبة المصادرة هنا تعتبر مصادرة خاصة، وهى عقوبة جوازية فى جرائم الأعراض عبر الهواتف النقالة، وليست واجبة، فيجوز للقاضى أن يحكم بها أو لا يحكم، وهى عقوبة تكميلية، أى لا توقع إلا بحكم تابع لعقوبة أصلية، فإذا حكم ببراءة المتهم امتنع الحكم بهذه المصادرة.

(٢) حمى هذا النص حقوق حسن النية، والمقصود بحسنى النية من كان غير مساهم فى الجريمة أو عالما بارتكابها، فإذا كان عالمًا بأن الشئ المملوك له سوف يستعمل فى ارتكاب الجريمة دون أن يعاقب على مجرد هذا العلم، ودون أن يصل إلى حد المساهمة فى الجريمة فإنه يكون سئ النية، فلا ترادف بين سوء النية والمساهمة فى الجريمة[2].

فمثلاً من أذن لغيره باستخدام هاتفه النقال دون أن يعلم أن سيستخدمه فى جريمة تنصت أو جريمة عرض ولم يساهم فى تلك الجريمة، فاستخدمه ذلك الغير فى تصوير محرم، أو تشهير أو غير ذلك من جرائم الأعراض عبر الهاتف، فإن

---

(١) راجع فى ذلك : تمام – أحمد حسام طه – الحماية الجنائية لتكنولوجيا الإتصالات دراسة مقارنة – دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢م (ص٤٨ وما بعدها).

(٢) د/أحمد فتحى سرور – الوسيط فى قانون العقوبات – سابق صـ٦١٠-٦١٢.

مالك الهاتف يكون حسن النية فلا يحكم بمصادرة هاتفه، فإذا كان عالمًا بأن هاتفه سيستخدم فى الجريمة، أو ساهم فيها كان سيئ النية وجاز الحكم بمصادرة هاتفه النقال.

(٣) أنه لا يجوز الحكم بمصادرة الأموال المحصلة من جرائم التنصت أو الأعراض عبر الهاتف النقال فمثلاً لو أن المجرم جنى مالاً نتيجة لنشر دعاية أو عناوين لشركات إباحية عبر الهاتف، أو أغرى بمال لتصوير محرم أو للتشهير بشخص ما عبر الهاتف النقال، فإنه يجوز الحكم بمصادرة هذا المال، بل هو المتعين الذى يراه البحث فى هذه الحالات جزاء وفاقًا لهذا المجرم.

والعقوبة الثالثة التى معنا فى هذا المطلب : هى عقوبة الإغلاق :

وقد نص القانون عليها بالنص الآتى « كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكترونى، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقاً نهائيًا أو مؤقتًا متى كان مصدرًا لارتكاب أى من هذه الجرائم وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه »

حيث يفيد هذا النص ما يلى :

(١) أن عقوبة الإغلاق عقوبة جوازية، وتكون بصفة نهائية أو مؤقتة حسب النظر القضائى وهى عقوبة تكميلية، فلا يحكم بها إلا بحكم تابع للعقوبة الأصلية.

(٢) أنه يشترط شرطان للحكم بالإغلاق، وهما أن يكون المحكوم بإغلاقه مصدرًا لارتكاب الجريمة المحكوم فيها، وأن يكون مالك هذا المحكوم بإغلاقه عالمًا بارتكاب الجريمة، وعليه فإن المالك إذا لم يعلم بالجريمة إلا بعد انقضائها أو علم أثناء تنفيذها ولم يرض فإنه لا يعاقب، بخلاف ما إذا علم قبل الانقضاء ورضى فإنه يجوز عقابه بعقوبة الإغلاق.

(٣) إقفال الموقع الموضوع على الهاتف النقال، والذى يتخذه بعض أصحاب الهواتف النقالة، ومثل الذى تتخذه الشركات والمؤسسات والوزارات أو الدعاة، وهكذا سواء كان بمسمى معين أو وصلة أو رقم صغير خاص أو نحو ذلك.

(٤) حرمان صاحب رقم الهاتف النقال منه وإقفاله، وقد يكون اشتراه بمبالغ مرتفعة كما هو الحال فى بعض الأرقام المميزة.

(٥) إقفال الشركة أو مقدمة خدمة الهاتف النقال إذا كان القائمون عليه على علم بجرائم التنصت والأعراض التى ترتكب عن طريق الهاتف النقال الذين يعتبرون مزودى خدمة له، دون أن يتخذ أى إجراء يمنع تلك الجريمة،وكذلك لو ساهموا فيها، أو أذنوا فيها [١].

المطلب الثالث : العفو عن العقوبة المقررة قانوناً:-

نص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على العفو عن مرتكب الجرائم المنصوص عليها فيه – ويدخل فى تلك الجرائم جريمة التنصت عبر الهاتف النقال – من العقوبات التى قررها النظام فى حالتين على النحو التالى :-

الحالة الأولي : الإبلاغ عن الجريمة قبل العلم بها :-

حيث نص القانون على أن « للمحكمة أن تعفى من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها، وقبل وقوع الضرر » إذ يفيد هذا النص أن العفو من العقوبة أمر جوازى، وأنه من اختصاص المحكمة، وتقديرها عندئذ مبنى على اجتهاد لا تشهى وهوى وأنه يشترط أن يكون الإبلاغ من الجانى نفسه فرداً كان أو أكثر، وأن يكون قبل أن يعلم بهذه الجريمة بأى وجه من وجوه العلم، لعمومية النص، وقبل وقوع ضرر الجريمة على المجنى عليه.

وفى هذا تشجيع للتوبة والستر، وكبح للجريمة وعدم نشرها، وألا تخرج من حيز الإعداد والخفاء إلى الظهور والإعلام.

الحالة الثانية : الإبلاغ بعد العلم بالجريمة :-

(١) د/ أحمد شوقى أبو خطوة – شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات – دار النهضة العربية ٢٠٠٣م صـ(٥٤٠).

حيث نص القانون على أنه : « وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة، تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقى الجناة فى حال تعددهم أو الأدوات المستخدمة فى الجريمة »

إذ أن النص يدل على أن الإعفاء بعد العلم بالجريمة مشروط بأحد أمرين :
الأول : أن يكون الإبلاغ عن جريمة التنصت عن طريق الهاتف النقال بعد العلم بها مؤديا فى حالة تعدد الجناة إلى ضبط باقيهم.
الثـــانى : أن يكون الإبلاغ عن هذه الجريمة مؤديا إلى ضبط الأدوات المستخدمة فى الجريمة وقد تتمثل هنا فى أجهزة الجوال أو الحاسب الآلى، أو الكاميرات الرقمية أو غيرها من أجهزة استخدمت فى مراحل الجريمة. (١)

(١) الغافري – حسين – ومحمد الألفي – جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون ط دار النهضة العربية – (ص٣٧٨ وما بعدها)..

المبحث الثالث : الضوابط التى يراعيها ولي الأمر عند تجريم التنصت :

إن جريمة التنصت وغيرها من الجرائم التعزيرية وهى مما يرجع تقدير عقوبتها وتحديدها لولى الأمر ويلتزم بتطبيقها كل من له السلطة التقديرية سواء فى توجيه الاتهام أو الحكم كالقضاة وأعضاء النيابة العامة كل حسب اختصاصه.

ومع أن التجريم وتقدير العقوبة فى جريمة التنصت ومثيلاتها من الجرائم التعزيرية منعقد لولى الأمر فإنه لابد من مراعاة مجموعة من الضوابط وهى كما يلى :-

(١) **يجب أن يكون هناك سبب للتنصت** :

ينبغى لجواز التنصت أن تكون هناك جريمة وقعت بالفعل أو قيام شبهة قوية فى شخص بارتكاب جريمة، وان يكون الهدف من ذلك الوصول إلى الجانى.

ولما كان التنصت من الإجراءات التى تتسم بالتدخل فى الحريات الشخصية التى حرص الشارع الإسلامى على احترامها ؛ فقد نص القانون على أنه لا يكفى لإجراء التنصت أو الأمر به مجرد التبليغ، وإنما يجب أن يسبق التنصت تحريات جدية عما اشتمل عليه البلاغ، فإذا أسفر عن توفر دلائل قوية وكان هناك فائدة يحتمل الحصول عليها جاز حينئذ التنصت.

والتنصت جائز على ألا توجد طريقة أخرى غير هذا الإجراء للبحث والوصول إلى أدلة أو إثباتها.

(٢) **عدم التوسع فى العقوبة بحيث تخالف نصوص الشريعة وقواعد العامة** :

إن سلطة ولى الأمر فى التجريم التعزيرى مقيدة بما ورد فى قواعد الدين، فلا يجوز الخروج عنها أو الاجتهاد بما يخالفها، وأن يكون الهدف من ذلك تحقيق المصلحة العامة، بعيداً عن الآراء والميول الشخصية.

قال القرافى « التوسعة فى أحكام ولاة المظالم وأمراء الجرائم ليس مخالفاً للشرع بل تشهد له القواعد من وجوه أحدها أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا يخرج عن الشرع بالكلية لقوله- ﷺ - لا ضرر ولا ضرار ؛ وترك هذه القوانين يؤدى إلى الضرر ويؤكد ذلك

جميع النصوص الواردة بنفى الحرج، وثانيهما أن المصلحة المرسلة قال بها مالك وجمع من العلماء وهى المصلحة التى لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها وهذه القوانين مصالح مرسلة فى أقل مراتبها»[١]

(٣) **أن لا تبلغ العقوبة التعزيرية الحد من جنسها**.

وهذا الضابط مما اختلف فيه أهل العلم –رحمهم الله – ولكن الراجح أن لا يبلغ التعزير الحد فى جنس الجريمة.

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز أن يبلغ التعزير فى الخلوة بالأجنبية حد الزنا، ولا السرقة من غير حرز حد القطع، لكن القتل إذا كان ما ارتكبه المجرم من جرم معاقبا عليه بالقتل ودرئ عنه وكان المجرم من أهل السوابق والإجرام ومن المفسدين فى الأرض فيجوز قتله تعزيراً.

أما الزيادة على الحد فى غير جنسها فهذا جائز.

(٤) **لا جريمة فى العقوبة إلا بدليل** :ـ

إن العقوبات المقدرة تعتبر قاعدة يبنى عليها العقوبات غير المقدرة فمثلا القذف بالزنا معاقب عليه بالحد، أما ما يكون أدنى من القذف بالزنا كالسب والشتم فهذا يعاقب عليه من جنس العقوبة المقدرة وهى الجلد، إلا أن العقوبة لا تصل إلى الحد كما أن كل عقوبة فيها إهانة للإنسان ومساس بكرامته فهى غير جائزة قال تعالى :﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾. [٢]

فلا يعزر الإنسان بالتمثيل به، أو جرحه، أو تعذيبه، أو بمنعه من الطعام والشراب أو بضرب الوجه فعن أبى هريرة – ﷺ– قال – قال رسول الله– ﷺ– « إذا ضرب أحدكم فليتجنب الوجه » [٣] فكل أمر يقوم به الإمام لابد وأن تكون

(١) القرافى – الذخيرة – تحقيق محمد بوحيزة – الناشر دار الغرب الإسلامى – بيروت – ط١ ١٩٩٤م (٤٥/١٠).
(٢) سورة الإسراء : الآية رقم (٧٠)
(٣) مسند الإمام أحمد – الناشر مؤسسة الرسالة – رقم الحديث (٧٤٢٠) (٣٨٢/١٢)

مصلحة الأمة فيه مقدمة، فإذا جرم عملاً، وعاقب عليه فلابد أن يكون له أصل فى ذلك، وقاعدة شرعية يبنى عليها تصرفاته.

قال الإمام الجوينى:«فكم من أمر تقضى العقول بأنه الصواب فى حكم للإيالة والسياسة،والشرع وارد بتجريمه ولسنا ننكر تعلق مسائل الشرع بوجوه من المصالح، ولكنها مقصورة على الأصول المحصورة، وليست ثانية على الاسترسال فى جميع وجوه الاستصلاح، ومسالك الاستصواب »[1]

(٥) التوازن بين العقوبة والجريمة :-

إن الجرائم التعزيرية باختلاف الجانى والمجنى عليه والجريمة وهذا يدعو إلى أن تكون الجرائم مختلفة ومتنوعة.....، قال ابن القيم –رحمه الله–

« ومن المعلوم ببدائة العقول أن التسوية فى العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن، بل مناف للحكمة والمصلحة، فإنه إن ساوى بينهما فى أدنى العقوبات لم تحصل مصلحة الزجر، وإن ساوى بينها فى أعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة، إذ لا يليق أن يقتل بالنظرة والقبلة ويقطع بسرقة الحبة والدينار....، وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم فى الفطر والعقول وكلاهما تأباه حكمة الرب تعالى وعدله وإحسانه إلى خلقه »[2]

(٦) أن يتحقق الهدف من التجريم والعقاب :-

إن الهدف من التجريم والعقاب هو ردع الجانى وزجر غيره من أن يقدموا على ارتكاب الجريمة وإنه من الأهمية بمكان أن تتوافر الموازنة فى تحقيق هذا الهدف ومصلحة الناس واستقامة أحوالهم ذلك لأن حماة المجتمع من الإجرام هو المطلوب فى كل وقت وحين.

---

(١) الجوينى–غياث الأمم فى التياث–الظلم– تحقيق د/عبد العظيم الديب–ط٢ ١٤٠١هـ صـ٤٣٠.

(٢) ابن القيم – إعلام الموقعين –سابق (٧٩/٢)

(٧) التدرج فى العقوبة :-

التدرج فى العقوبة من الأخف إلى الأشد، فعندما يجرم ولى الأمر فعلاً معيناً فإنه يضع العقوبة المناسبة له فلا يقرر عقوبة شديدة وهو يرى ما دونها مغنياً وكافيا، فإذا أصر الجانى على المعاصى وعاد إليها فإنه يزاد فى عقوبته.

قال الشربينى :« على الإمام مراعاة الترتيب والتدرج اللائق بالحال فى القدر والنوع كما يراعيه فى دفع الصائل، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافياً مؤثراً »(١)

وقال ابن تيمية – رحمه الله- « أن كل من فعل محرماً، أو ترك واجباً، استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه ولى الأمر فيعاقب الغنى المماطل بالحبس، فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدى الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم –رضى الله عنهم – ولا أعلم فيه خلافاً » (٢)

وعلى هذا فالتدرج فى العقوبة إما أن يقرر العقوبة الأقل فى الجناية الواحدة، فإن لم يتحقق منها الهدف وهو الردع فإنه ينتقل إلى ما فوقها، أو أن يتم معاقبة الجانى على فعله فى المرة الأولى فإذا تكرر منه الفعل زيد عليه فى العقوبة.

(٨) اعتبار المآلات عند تقدير العقوبة :-

يجب اعتبار المآلات عند التجريم وتقدير العقوبات التعزيرية – سواء كان عفواً أو تغليظا أو تخفيفاً فعلى القاضى أن ينظر نظرة متزنة إلى أمرين :-

الأول :- أن ينظر نظرة خاصة فى العقوبة التى يتجه إلى تقديرها وذلك وفقا للأوضاع المعتادة.

الثانى:- أن ينظر فى مآل هذه العقوبة إذا تقررت فمتى ما كانت غير موائمة فلا بد النظر فيها مرة أخرى.

(٩) مراعاة الفروق بين الجرائم والجناة :-

(١) الشربينى الخطيب – مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج – (٥٢٥/٥)
(٢) ابن تيمية – السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية – سابق (٣٧/١)

مما لابد من مراعاته عند التجريم وتقدير العقوبة المناسبة مراعاة الفروق بين الجرائم والجناة فالجرائم لا يمكن أن تكون على مستوى واحد من حيث الجسامة والخطورة، ومراعاة هذا الفارق مهم حتى لا تكون العقوبة فيها متساوية.

كذلك فإن الجناة ليسوا على نمط واحد وخطورة واحدة، فأهل السوابق يشدد عليهم، كما أن لمراكز الجناة أهمية فى تحديد العقوبة فالمباشر ليس كالمحرض أو المساعد وهكذا. (١)

ومما يدل على اعتبار السوابق فى الفقه الإسلامي أن الشريعة الإسلامية لم تهمل مسألة من عاد إلى فعل الجريمة ولم يرتدع بما حصل له من عقوبة. فعن أبى هريرة–رضي الله عنه –أن رسول الله ﷺ قال : «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه »(٢)

هذا الحديث دليل على جواز تشديد العقوبة على أصحاب السوابق.

(١) الشيخ–عبد الله بن محمد آل خنين– بحث بعنوان ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية – بحث منشور بمجلة القضائية – العدد الأول – ١٤٣٢هـ.

(٢) الطيالسى – مسند أبى داود الطيالسى – المتوفى ٢٠٤هـ –الناشردار هجر ط١ – ١٩٩٩م رقم الحديث ٢٤٥٨ (٩٨/٢).

الخاتمة

بعد هذا العرض المتواضع لموضع « جريمة التنصت على الهاتف النقال فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى » نحمد الله ﷻ على ما امتن به على من التيسير والتسهيل والتوفيق فى هذا البحث وبهذا أكون قد وصلت إلى نهاية هذا البحث، ويمكننى إجمال أهم النتائج فى النقاط التالية :

أولاً : أن الفقهاء القدامى قد عرفوا جريمة التنصت، وفرقوا بينه وبين التجسس، فالتنصت أعم من التجسس، وذلك أن التنصت يكون سرًا و علانية، وقد يكون للبحث عن أسرار الآخرين وقد يكون لغير ذلك، بينما التجسس يكون للبحث عن أسرار الآخرين وللشر فحسب.

ثانيًا : أن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية اتفقت على تحريم التنصت، وأنه لا يجوز التنصت ما لم تظهر الشبهة أو خبر الثقة، أو تكون هناك جريمة يفوت تداركها كالقتل، فيجوز فى مثل هذه الحالة التنصت حذرًا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات.

ثالثًا : إن القانون الوضعى اتفق مع الفقه الإسلامى فى تحريم التنصت.

رابعًا : إن الفقه الإسلامى لم يعرف مصطلح الحق فى حماية الحياة الخاصة، وإن كان مضمونه موجودًا بشكل مفصل وموسع ودقيق، ومن ذلك مثلاً أنه ما يكون بين الزوجين وأفراد الأسرة وما يحرص الإنسان بفطرته على أن يحجب وقائعه عن فضول الناس إلا بإذنه.

خامسًا : إن القانون الوضعى المصرى قد نص فى نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الأفعال التى جرمها بعقوبات محددة ومنظمة، وهى كل الأفعال التى ترتكب بواسطة الوسائل الإلكترونية : ومنها :

(١) التنصت أو التقاط أو اعتراض على كل ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلى دون مسوغ قانونى صحيح.

(٢) المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا أو ما فى حكمها.

(٣) الدخول غير المشروع إلى موقع إلكترونى، أو نظام معلوماتى مباشرة أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلى للحصول على معلومات أو بيانات تمس الأمن الداخلى أو الخارجى أو اقتصادها الوطنى.

سادسًا : بخصوص جريمة التنصت اتفق الفقه الإسلامى مع القانون الوضعى فى تحديد المسئولية وأن المسئولية لا يتحملها إلا الإنسان المكلف والمدرك لنتائج الأمور وعواقبها، ومتى كان الإنسان مكرها فإنه لا يعاقب على ما ارتكبه من فعل محرم.

ســـابعًا : هناك استثناءات لجريمة التنصت فى الفقه الإسلامى، والقانون الوضعى.

فإذا كان الأصل أن أصل التنصت فى الفقه الإسلامى محرمًا، لكن هناك صورًا من التنصت أباحتها الشريعة الإسلامية لأهداف مشروعة، ومن أهمها ما يلى :

(١) مراقبة المجرمين والمشهورين بالفساد.

(٢) تفقد أحوال الرعية.

(٣) معرفة خبرات أفراد المجتمع.

(٤) التنصت على أسرار الدول المعادية.

وقد استثنى القانون الوضعى صورًا أيضًا أجاز فيها التنصت منها أن يكون التنصت قاصرًا على أهل الريب والفساد، وأن يعهد إلى الموظف المباشر للتنصت باختصاص محدد، ويحدد له الشروط اللازمة لإجراء عمل معين.

ثامنًا : إن التجسس والتنصت على الأعداء واجب على رئيس الدولة، وعلى الأجهزة والمؤسسات الاستخبارية فى الدولة، بل يجب عليهم أن يستخدموا وسائل التنصت الحديثة التى تمكن الدولة من المعلومات المتعلقة بالمنشآت الحربية أو الصناعية الرئيسية، واكتشاف التحركات العسكرية وهذا أمر لابد منه، ويسبق

وقوع هجوم مباغت، أو يكون بواسطة الأقمار الصناعية والتصوير الجوى واستخدام للتكنولوجيا المتقدمة.

تاسعًا : إن عقوبة جريمة التنصت فى الفقه الإسلامى هى عقوبة تعزيرية تتنوع بين الجلد والسجن، والغرامة المالية، والمصادرة، وطبيعى أن يكون إيقاع العقوبة موكولاً إلى اجتهاد القاضى بناء على الجريمة وخطورها وآثارها، وكيفية وقوعها، وعلى الحق المنتهك، والمجرم وخطورته وطبيعته، فمثلاً يختلف من صور صورة فقط لشخص فى وضع غير لائق به ولا يجب أن يراه أحد عليه، وبين من يصور بكاميرا الهاتف النقال مقطع فيديو لرجل يضاجع زوجته مثلاً متلصصًا عليهما ومنتهكًا حرمتهما وحياتهما الخاصة جدًا.

عاشرًا : إن القانون الوضعى نص على حد أعلى للعقوبات، لكنه لم ينص على حدها الأدنى – إلا فى حالات مستثناه – وذلك لاختلاف الجرائم خطورة وضررًا وملابسات، وهكذا الحال للمجرم، فيكون إيقاع العقوبة بحسب الجريمة والمجرم، فمثلاً لا يستوى من أنتج وأعد ما يمس الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة، بمن استقبل رسالة فيها شئ من ذلك ثم خزنها فى هاتفه فقط، وقد يعد هذا ميزة للقانون فى هذا الجانب.

حادى عشر : هناك ضوابط يجب أن يراعيها ولى الأمر عند تجريم التنصت، من أهمها أن يكون هناك سبب للتنصت، أيضًا عدم التوسع فى العقوبة بحيث تخالف نصوص الشريعة وقواعدها العامة، والتوازن بين العقوبة والجريمة، والتدرج فى العقوبة، وأيضًا مراعاة الفروق بين الجرائم والجناة.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم :

(١) الزمخشرى – الكشاف – ط دار المعرفة – بيروت.
(٢) الألوسى – روح المعانى فى تفسير القرآن والسبع المثانى – دار إحياء التراث العربى – بيروت.
(٣) الخازن – لباب التأويل فى معانى التنزيل – المطبعة العامرية – طبعة أولى ١٣٢٠هـ.
(٤) القرطبى – محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى – الجامع لأحكام القرآن – دار إحياء التراث العربى بيروت.
(٥) ابن كثير – إسماعيل – تفسير القرآن العظيم – ط دار الشعب.

ثانياً : من كتب السنة النبوية :

(٦) البيهقى – أحمد بن الحسين – السنن الكبرى – مطبعة دار المعارف.
(٧) ابن حنبل – أحمد بن محمد – مسند الإمام أحمد بن حنبل – طبعة المكتب الإسلامى للطباعة والنشر.
(٨) ابن حجر – الزواجر عن اقتراف الكبائر – دار المعرفة بيروت ط-"٢" ١٤٠٠هـ
(٩) الخطابى – معالم السنن شرح سنن أبى داود – بحاشية سنن أبى داود.
(١٠) الشوكانى – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار – ط دار الحديث.
(١١) الذهبى – أبو عبد الله محمد بن أحمد الشافعى – المهذب فى اختصار السنن الكبرى للبيهقى – تحقيق دار المشكاة للبحث العلمة – دار الوطن للنشر ١٤٢٢هـ =٢٠٠١م.
(١٢) النووى – المنهاج شرح صحيح مسلم.
(١٣) مجد الدين بن الأثير – النهاية فى غريب الحديث والأثر – تحقيق طاهر الزواوى – المكتبة العلمية بيروت.
(١٤) محمد بن إسماعيل البخارى – صحيح البخارى – الناشر طوق النجاة – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

(١٥) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى – صحيح مسلم – الناشر دار إحياء التراث العربى – بيروت.
(١٦) الترمذى – محمد بن عيسى بن سورة – الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى – طبعة عيسى البابى الحلبى.
(١٧) النسائى – أحمد بن شعيب – سنن النسائى، دار المعرفة بيروت.

ثالثًا : الفقه :

(أ) الفقه الحنفى :

(١٨) الكاسانى –أبو بكر بن مسعود – بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع – طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ =١٩٨٦م.
(١٩) الحموى – أبو العباس شهاب الدين الحسينى الحموى – غمز عيون البصائر فى شرح الأشباه والنظائر الناشر دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٩٨٥م.
(٢٠) ابن نجيم – زين الدين إبراهيم – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – طبعة دار المعرفة بيروت ١٣١١هـ.
(٢١) الزيلعى – عثمان بن على الزيلعى – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – طبعة دار المعرفة بيروت – لبنان.
(٢٢) ابن عابدين – حاشية رد المحتار على الدر المختار – الناشر دار الفكر بيروت.
(٢٣) ابن الهمام – محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام – شرح فتح القدير – طبعة دار الفكر ١٣٩٧هـ =١٩٧٧م.
(٢٤) الفتاوى البزازية – بهامش الفتاوى الهندية – ط دار إحياء التراث العربى.
(٢٥) مجلة الأحكام العدلية – تأليف لجنة من علماء الخلافة العثمانية – تحقيق نجيب هواوينى – الناشر نور محمد.
(٢٦) العلامة نظام وجماعة من علماء الهند – الفتاوى الهندية – ط دار إحياء التراث العربى – بيروت ١٤٠٦هـ =١٩٨٦م.

(ب) الفقه المالكى :

(٢٧) ابن فرحون – تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام – ط دار الكتب العلمية بيروت.

(٢٨) الخرشى – محمد الخرشى – حاشية الخرشى على مختصر خليل – دار الكتب العلمية – بيروت ط أولى.

(٢٩) الحطاب – محمد بن محمد بن عبد الله – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – طبعة دار الفكر.

(٣٠) الدسوقى – محمد عرفة الدسوقى – حاشية الدسوقى على الشرح الكبير – ط دار الكتب العلمية – مصر.

(٣١) المواق – التاج والإكليل المختصر خليل – دار الفكر طبعة ثانية ١٣٩٨هـ.

(ج) الفقه الشافعى :

(٣٢) البكرى – إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ط دار الفكر ط "١".

(٣٣) الرملى – شهاب الدين محمد بن العباس – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – شركة مصطفى البابى الحلبى – الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ.

(٣٤) الشيرازى – أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى – المهذب فى فقه مذهب الإمام الشافعى – بيروت لبنان – دار المعرفة.

(٣٥) الماوردى – أبو الحسن على بن حبيب البصرى الماوردى – الأحكام السلطانية – بيروت دار الكتاب العربى.

(٣٦) الشبراملسى – نور الدين الشبراملسى الشافعى – حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج – بحاشية نهاية المحتاج – مطبعة مصطفى البابى الحلبى ط ١٣٨٦هـ.

(٣٧) النووى – المجموع شرح المهذب – طبعة دار إحياء التراث العربى.

(د) الفقه الحنبلى :

(٣٨) ابن تيمية – أحمد بن عبد الحليم – مجموع الفتاوى – طبعة مكتبة ابن تيمية.
(٣٩) ابن تيمية – أحمد بن عبد الحليم – السياسة الشرعية – دار ابن حزم ط أولى ١٤٢٥هـ.
(٤٠) ابن تيمية – أحمد بن عبد الحليم – الحسبة – دار الكتاب العربى.
(٤١) ابن قدامة – المغنى – الطبعة الثالثة.
(٤٢) القرشى – محمد بن محمد " ابن الأخوة " معالم القرية فى طلب الحسبة – مطبعة دار الفنون كمبردج.
(٤٣) الهيثمى – أحمد بن حجر – الزواجر عن اقتراف الكبائر – دار المعرفة بيروت ط ١٤٠٢ هـ.
(٤٤) ابن القيم الجوزية – محمد بن أبى بكر الزرعى – الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية – مطبعة المدنى ١٣٨١هـ.
(٤٥) ابن قدامة – روضة الناظر وجنة المناظر – طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(هـ) الفقه الظاهرى :

(٤٦) ابن حزم – مراتب الإجماع فى العبادات والمعاملات والاعتقادات – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

رابعًا : كتب الفقه العام :

(٤٧) ابن المنذر – الإجماع – دار الكتب العلمية ط أولى ١٤٠٥هـ.
(٤٨) الجوينى – عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى – غياث الأمم فى النيات الظلم – تحقيق : عبد العظيم الديب، الناشر مكتبة إمام الحرمين – الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

(٤٩) آل الشيخ – عبد اللطيف آل الشيخ – مجموعة الرسائل والمسائل النجدية – دار العاصمة الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى بمصر ١٣٤٩هـ.

(٥٠) أبو زهرة – محمد – الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى "الجريمة " طبعة دار الفكر العربى.

(٥١) الدخيل – عبد الرحمن – توصيف اختراق المواقع على الشبكة العالمية للمعلومات مكتبة الرشد ط أولى ١٤٢٦هـ.

(٥٢) الدغمى – محمد – حماية الحياة الخاصة فى الشريعة الإسلامية – دار السلام ط أولى ١٤٠٥هـ.

(٥٣) عودة – عبد القادر – الموسوعة العصرية فى الفقه الجنائى الإسلامى – الطبعة الأولى.

خامساً : كتب القانون الوضعى :

(٥٤) القحطانى – حماية الحياة الخاصة للإنسان وتطبيقاتها القضائية – رسالة دكتوراه ١٤٢٥هـ.

(٥٥) الملط – أحمد خليفة الملط – الجرائم المعلوماتية – ط دار الفكر الجامعى – الطبعة الثانية ٢٠٠٦م.

(٥٦) حسنى – محمود نجيب – شرح قانون العقوبات الخاص – طـ دار النهضة العربية ١٩٨٨م.

(٥٧) حسنى – محمود نجيب – النظرية العامة للقصد الجنائى – طبعة ثالثة دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٨م.

(٥٨) سلامة – مأمون – قانون العقوبات – " القسم الخاص " دار الفكر العربى ١٩٨٣م

(٥٩) سلامة – مأمون – قانون العقوبات – " القسم العام " دار الفكر العربى ١٩٧٩م.

(٦٠) سرور – أحمد فتحى سرور – شرح قانون العقوبات – القاهرة – دار النهضة العربية ١٩٧٩م.

(٦١) سرور – أحمد فتحى – الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية – ط دار النهضة العربية ط ١٩٨٢م.

(٦٢) صالح – نبيه صالح – النظرية العامة للقصد الجنائى مقارنا بكل من القصد الاحتمالى والقصد المتعدى الخاص – ط أولى دار الثقافة عمان.

(٦٣) عثمان – محمد رأفت عثمان – النظام القضائى فى الفقه الإسلامى – دار البيان الطبعة الثانية.

(٦٤) قلعة جى – محمد رواس – موسوعة فقه عمر – دار النفائس بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.

(٦٥) مصطفى – محمود – شرح قانون العقوبات – " القسم العام " الطبعة التاسعة مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٤م.

فهرس الموضوعات

م	العنوان	رقم الصفحة
١	المقدمة	٦٢٥
٢	تعريف الجريمة فى الفقه الإسلامي	٦٢٧
٣	تعريف التنصت في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	٦٢٨
٤	كيف تتم جريمة التنصت عبر الهواتف النقالة	٦٣٠
٥	والفصل الأول: الحكم الشرعي لجريمة التنصت، وأركانها، واستثنائتها.	٦٣٢
٦	الحكم الشرعي لجريمة التنصت فى الفقه والقانون	٦٣٣
٧	موقف القانون الوضعي من جريمة التنصت	٦٣٧
٨	المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي فى الحكم الشرعي لجريمة التنصت.	٦٤٠
٩	أركان جريمة التنصت فى الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.	٦٤٢
١٠	أركان جريمة التنصت فى الفقه الإسلامي.	٦٤٣
١١	أركان جريمة التنصت فى القانون الوضعي.	٦٤٤
١٢	المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي فى أركان جريمة التنصت.	٦٤٩
١٣	استثناءات جريمة التنصت فى الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.	٦٥٧
١٤	استثناءات جريمة التنصت فى الفقه الإسلامي.	٦٥٨
١٥	استثناءات جريمة التنصت فى القانون الوضعي.	٦٧٠
١٦	المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي فى استثناء جريمة التنصت.	٦٧٣

م	العنوان	رقم الصفحة
١٧	الفصل الثاني: عقوبة جريمة التنصت عبر الهواتف النقالة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.	٦٧٤
١٨	عقوبة جريمة التنصت عبر الهواتف النقالة فى الفقه الإسلامي.	٦٧٥
١٩	عقوبة جريمة التنصت عبر الهواتف النقالة فى القانون الوضعي.	٦٧٦
٢٠	العفو عن العقوبة المقررة قانوناً	٦٩٣
٢١	الضوابط التى يراعيها ولى الأمر عند تحريم التنصت.	٦٩٥
٢٢	الخاتمة.	٧٠٠